دور القاضي في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي

The role of the judge in determining liability and compensation for damage caused by climate change

إعداد

د/ أشرف جوده محمد محمود مريكب

أستاذ قانون المرافعات المساعد – كلية الشريعة والقانون

بدمنهور، جامعة الأزهر

دور القاضي في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي

أشرف جوده محمد محمود مريكب

قسم القانون – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

البريد الالكتروني: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

الملخص :

يلعب القاضي دورا مهما في تطبيق التشريعات والقوانين، معتمدا في ذلك على مختلف الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي، لاسيما في المسائل المرتبطة بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيبهم، غير أن الأمر يتسم بالصعوبة والتعقيد في نطاق الأضرار البيئية والتي تعتبر هي أحد المسببات الرئيسية في حدوث التغير المناخي، نظرا لتميز هذه الأخيرة عن غيرها من الأضرار الأخرى كارتباط العديد من العوامل في ظهوره وامتداده وتراخيها للمستقبل، الأمر الذي يفرض على القاضي الارتكاز على قواعد وأسس للمسؤولية مختلفة عن القواعد العامة، فالتعويض بوصفه الجزاء المدني للأضرار البيئية التي تصيب البيئة، يتميز عن غيره من الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة بخصائص معينة كاستمراريته وانتشاره، وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه القاضي عند محاولته إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر البيئي المتميز والمسبب للتغير المناخي.

حيث تثار العديد من الصعوبات بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، كتحديد المقصود بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ طريق آخر وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى ذلك فإن الأصل في التعويض يكون نقدا، إلا أنه وفي نطاق الضرر البيئي المسبب للتغير المناخي وجب التركيز على مجالات أخرى للتعويض وتقديمها على التعويض النقدي كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ووقف الضرر وذلك بغرض المحافظة على العناصر البيئية واسترجاعها.

الكلمات المفتاحية : القاضي ، المسؤولية ، التعويض ، الناجم ، المناخي .

The role of the judge in determining liability and compensation for damage caused by climate change

Ashraf Gouda Muhammad Mahmoud Mraykib
Department of Law - Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

Abstract:
The judge plays an important role in implementing legislation and laws, relying on various means that help him form his personal conviction, especially in matters related to compensating people for the damages that befall them. However, the matter is characterized by difficulty and complexity in the scope of environmental damage, which is considered one of the main causes of damage. The occurrence of climate change, given the latter's distinction from other damages, as many factors are linked to its emergence, extension, and laxity into the future, which forces the judge to rely on rules and foundations for liability that are different from the general rules. Compensation, as the civil penalty for environmental damage that befalls the environment, is distinguished from Other damages stipulated in the general rules have certain characteristics, such as their continuity and spread. Here lies the difficulty facing the judge when trying to overturn the general rules of civil liability on the distinct environmental damage that causes climate change.

Many difficulties arise regarding defining and drawing up the legal framework for the elements of civil liability in general, such as defining what is meant by error, its types and cases of its selection, its conditions and types, clarifying the meaning of the causal relationship, distinguishing it from error and its symptoms, and the multiplicity of causes and sequence of damages. However, these difficulties take another path. It is of a subjective nature with regard to responsibility for environmental damage. In addition, the basis for compensation is in cash. However, within the scope of environmental damage causing climate change, it is necessary to focus on other areas of compensation and prioritize them over cash compensation, such as restoring the situation to what it was and stopping the damage, for the purpose of preserving the situation. Environmental elements and their recovery.

Keywords: Judge, Liability, Compensation, Result, Climate

.مقدمة

يُعد التغير المناخي "Climate Change" واحدًا من أبرز التحديات التي تواجه البشرية، وهي مُشكلةً عالميةً طويلة الأجلِ ، تنطوي على تفاعُلات مُعقدة بين العوامل البيئية، وبين الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية، وتغير المناخ هو التغير الذي يحدث في المناخ العالمي أو الإقليمي بمرور الزمن، والذي يمكن أن يحدث نتيجة لقوى طبيعية أو بشرية، لذلك فقد أصبحت تمثل تحديًا خطيراً يواجه البشرية جمعاء، ويؤدي تسارعها إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية، حيث تشير الدراسات التي تؤكد أنها تودي بحياة ١٥٠ ألف شخص سنويًا، كما تتوقع انقراض حوالي ٢٠ في المائة من أنواع الأحياء البرية بسببها مع حلول عام ٢٠٥٠. [١]

١ لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:

- أحمد مراد – علاء الدهان : أثر تغير المناخ في مستقبل المصادر المائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في: د. جمال سند السويدي "تقديم" وآخرون، التغير المناخي ومستقبل المياه، ط ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٨ م، ص ٦١.
- عبد الله الدروبي – إيهاب جناد – محمود السباعي: التغيُّر المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية، المركزُ العربي لدراسات المناطق الجافة والأرضي القاحلة (أكساد)، المؤتمر الوزاري العربي للمياه، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ٢.
- د. نادر نور الدين محمد، تغيرات المناخ والقطاع الزراعي ومستقبل الأمن الغذائي العربي، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، مركز الخليج للدراسات، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠ م، ص ١١.

وبناءً عليه يمكن القول بأن مفهوم البيئة بما يتضمنه من العناصر الطبيعية والعناصر المنشأة أو المضافة وهذا يطرح مسألة الموازنة بين المحافظة على هذه العناصر وبين ضرورة التنمية الاقتصادية، والتي تعرضت لأضرار التغير المناخي بسبب التلوث، والذي هو الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو بفعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء أكان صادرً ا من داخل البيئة الملوثة أو واردًا عليها.[١]

فالمحاولات الفقهية التى تناولت تعريف التلوث ارتكزت على عنصر النشاط الإنساني باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن التركيز على نشاط الإنسان باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو أمر لا ينبغي التسليم به على الإطلاق، فهناك مصادر التلوث تنشأ عن أسباب لا دخل للإنسان فيها: مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية كالبراكين والزلازل وحوادث احتراق الغابات، وعملية الاشتعال الذاتي، وهو ما يضع نصب أعيننا محورية دور القاضي في استظهار علاقة السببية بين الفعل الضار و ما ترتب عليه من حدوث أضرار ناتجة عن التغير المناخي بالتبعية.

ولذلك يعتبر التعويض الجزاء المدني الذي يترتب عن الأضرار البيئية التي تصيب البيئة والتي تعتبر أحد اهم أسباب التغير المناخي، تتميز عن الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة بخصائص معينة كاستمراريتها وانتشارها، وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه القضاء عند محاولته إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر البيئي المتميز إن صح القول.

١ د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٣.

فمن المعلوم بأنه هناك العديد من الصعوبات التي تثار بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، كتحديد المقصود بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسلا أضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ طريق آخر وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية. (١)

بالإضافة إلى ذلك تثير مسألة التعويض بعض الإشكالات القانونية بالنسبة للقاضي، لاسيما بما يتعلق بطرق التعويض، فهل يتقيد القاضي في حكمه وفق ما تقتضيه القواعد العامة بطلبات المضرور إذا كانت نقدية، أم يحكم بالتعويض عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؟ التي تمثل طريقة مجدية وفعالة في مجال الأضرار البيئية. كما تثير مسألة تقدير القاضي للتعويض البيئي خصوصا فيما يتعلق بتحديد من يقع عليه الإثبات، لأنه كما هو معلوم فإن الضرر البيئي تتدخل في وقوعه الكثير من العوامل ويثير العديد من الصعوبات منها ما يرتبط بالتقنيات التكنولوجية الحديثة يصعب على المضرور إثباتها، بالإضافة إلى ذلك إشكالية وقت تقدير القاضي للتعويض.

صعوبات البحث :

يتميز هذا الموضوع بالحداثة وبالتالي ستكون المصادر المتخصصة في موضوع دور القاضي في قانون المرافعات في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي نادرة وبشكل خاص الكتابات المتخصصة عن هذا الموضوع باللغة العربية.

---

١ فوزية دباغ: دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، يوليو العدد الثاني، سنة ٢٠١٣، ص ٨٢.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بعض الإشكالات القانونية التي يثيرها التعويض عن الأضرار البيئية المسببة للتغير المناخي بالنسبة للقاضي، لاسيما بما يتعلق بطرق التعويض، ومدى تقيد حكمه وفقاً لما تقتضيه القواعد العامة، بالإضافة إلى مسألة تقديره للتعويض البيئي سيما فيما يتعلق بتحديد من يقع عليه الإثبات.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور القاضي في قانون المرافعات في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي، وما ينجم عن ذلك من تغيرات إجرائية وتأثيرات على ضمانات المحاكمة لاسيما مع الطبيعة الخاصة للضرر الناتج عن التغير المناخي والذي يختلف عن الأضرار المتعارف عليها وما يرتبط به من حيث النتيجة وعلاقة السببية.

موضوع البحث وأهميته:

ترجع أهمية الموضوع بالنظر إلى حداثته، فالدراسة تعالج نموذجا حديثا ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة، فالتغير المناخي وما ينتج عنه من أضرار تستوجب التعويض يجعل للقاضي في قانون المرافعات دوراً كاشفاً في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي، كما أن دراسة ما يخص الاضرار الناتجة عن التغير المناخي والتعويض عنها مما يسهم في لفت انتباه المشرع المصري لأهميته، كما أنه من الموضوعات التي لا يزال المجال فيها خصبا للأبحاث القانونية خاصة في مصر.

منهجية البحث

تم استخدام المنهج الوصفي بُغية الوصول إلى الحقائق الشاملة المحيطة بدور القاضي في قانون المرافعات في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي، كما تطلب الأمر أيضاً استخدام المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال الاطلاع على التشريعات القانونية المنظمة لموضوع التعويض بشكل عام والتعويض عن الضرر البيئي بشكل خاص وعلاقة السببية بين الفعل الضار والتغير المناخي. كما تم الاعتماد أيضاً على المنهج المقارن من خلال تسليط الضوء على ما توصلت إليه بعض الدول في نطاق تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي.

خطة البحث :

مقدمة

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمشكلة التغير المناخي .

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية .

المبحث الثانى: سلطات القاضي في التعويض عن الضرر البيئي .

خاتمة

نتائج وتوصيات

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي لمشكلة التغير المناخي

تشكل أزمة المناخ أكبر تهديد لبقائنا كجنس بشري، فدرجات الحرارة العالمية ما فتئت ترتفع بسبب انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن النشاط البشري. ويسهم ارتفاع درجات الحرارة إسهاماً مباشراً في حدوث الآثار الضارة، مثل الجفاف والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر وموجات الحر والظواهر الجوية القصوى وفقدان التنوع البيولوجي وانهيار النظم الإيكولوجية. ولا يهدد تغير المناخ الحياة البشرية فحسب، بل الأحياء كافة، ويعتبر خطر التلوث البيئي هي المسبب الرئيسي لمشكلة التغير المناخي؛ كما تنشأ عنه صعوبات كثيرة منها صعوبة إثبات وجوده، ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسئولًا عن تعويض الأضرار المترتبة عليه. كل هذا ينبئ بعدم إمكانية تطبيق المسئولية المدنية في صورتها العادية. [1] مما يتجلى أهمية دور القاضي في قانون المرافعات في تحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التغير المناخي.

وفي ذلك السياق سيتم تناول ماهية مشكلة التغير المناخي وتلوث البيئة كإطار مفاهيمي، وما يرتبط بهما وذلك من خلال مطلب أول بعنوان ماهية التلوث البيئي وما يرتبط به، ويليه مطلب ثان بعنوان ماهية التغير المناخي وما يرتبط به وذلك على النحو التالي.

---

١ أ. ليزه عبد العزيز أحمد: المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد في الفترة من ٢٣-٢٤ /٤/ ٢٠١٨، تحت عنوان القانون والبيئة، ص٣.

المطلب الأول

ماهية التلوث البيئي وما يرتبط به

أولاً: – المقصود بالبيئة :

لمعرفة ماهية التلوث البيئي كان من اللازم بدايةً معرفة ما المقصود بالبيئة، وفي ذلك السياق قد عرفت البيئة بأنها هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت. [١] أو هي كل شيء يحيط بالإنسان. [٢]

ثانياً: – مفهوم التلوث البيئي :

أ: التلوث لغوياً :

يقصد بالتلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه يقال لَوَّثٌ: (مصدر) تَلَوُّثٌ – تَلَوُّثٌ [ل و ث] (مصدر: تَلَوَّثَ). تَلَوُّثُ البِيئَةِ: اِمْتلاؤُها (بِالأوْساخِ والأزْبال) ، وكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ)، قال ابن منظور في لسان العرب: بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا؛ أي رجَع. وتبوَّأتُ منزلاً؛ أي نَزلتُه، وقوله – تعالى – ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [٣] جعل الإيمان محلا لهم على المثل، وإنه لحسن البيئة؛ أي: هيئة التبوُّء، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وباءت بِيئَة سوء، أي بحال سوء. [٤]

---

١ المادة (١) فقرة ٧ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م

٢ مطبوعات منظمة الأمم المتحدة المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي في أكتوبر ١٩٧٧، ص٤.

٣ سورة الحشر الآية ٩

٤ لابن منظور: لسان العرب ، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، باب الألف، فصل الباء والواو، مادة (ب و أ) (١:٤٢) وما بعدها.

ب: التلوث اصطلاحاً :

التلـوث هـو إضـافة المـواد بجميـع أشـكالها، سـواء كانـت غازيـة، أو سـائلة، أو صـلبة، أو أي شـكل مـن أشـكال الطاقـة، مثـل: الصـوت، أو النشاط الإشعاعي، أو الحرارة إلى البيئة، وبمعدل أسرع من قدرتها على تشـتيته أو تخفيفـه أو تحليليـه [١] ممـا يجعـل الأرض، أو المـاء، أو الهـواء، أو أجزاء أخرى من البيئة غير نظيفة، وغير آمنة للاستخدام. [٢] فهو حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة لنظام الإيكولوجي مما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات. [٣] كما يمكن أن يحدث هذا التلوث بسبب الأحداث الطبيعية، مثل: حرائق الغابات ، أو بسبب الأنشطة البشرية. [٤]

ج: التلوث قانوناً :

---

١ انظر: –

Jerry A. Nathanson, "Pollution"
www.britannica.com,

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

٢ انظر: –

Alina Bradford (27-2-2018), "Pollution Facts & Types of Pollution"
www.livescience.com,

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

٣ د. عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨، ص١٣٢.

٤ انظر: –

www.nationalgeographic.org

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

يقصد به إدخال أية مادة ملوثة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء أكانت بيولوجية، أو كيماوية، أو مادية. [١] فهو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي" البيولوجي. [٢] وإذا كان هذا التعريف قد تضمن عدة عناصر منها: تغيّر في الخواص، الإضرار بالكائنات، الإضرار بالمنشآت، التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية إلا أنه افتقر إلى الدقة؛ لكونه واسعًا فضفاضًا. [٣] فالتلوث فهو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط. [٤]

---

١ المادة (٣) قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ م.

٢ المادة (١) فقرة ٧ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م.

٣ اعتبر المشرع المصري أن أي تغيير في خواص البيئة يعد تلوثًا لها دون أن يستعرض هذه الخواص أو يتناول تحديدًا لها وهو ما قد يثير التساؤل مثلًا بشأن ما إذا كان إحداث ضوضاء يشكل تلوثًا وفقًا لهذه الصياغة من عدمه. لمزيد من التفاصيل انظر: – د. عصام الدين إبراهيم القليوبي: ملاحظات على مشروع القانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين في الفترة من ٢٥ – ٢٦/ ١٩٩٢ م، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٩٢ مجموعة أعمال المؤتمر، ص١٠.

٤ د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، ط١، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٩٩٧، ص ١١ – ص ٢١.

ثالثاً: أنواع التلوث البيئي :

تتعدد أنواع التلوث بشكل كبير ويمكن تصنيفها إلى أنواع التلوث وفقاً لطبيعتها [١] ، و لمصدرها [٢]، و أنواع التلوث وفقاً لنطاقها الجغرافي[٣] ،

---

١ **تلوث بيولوجي:** هو عبارة عن وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية بالعين المجردة– نباتية كانت أو حيوانية مسببة لتلوّث البيئة المائية العذبة أو المالحة السطحية أو الجوفية؛ كالبكتريا والفطريات وغيرها. **تلوث كيماوي:** وهو التلوث الناتج عن التصنيع وإلقاء المواد الكيماوية في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة؛ أو هو عبارة عن مجموعة من المواد الكيماوية المصنعة سواء أكانت تلك المواد تستخدم لأغراض خاصة كمواد التنظيف وزيوت السيارات أو تُنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة. **تلوث إشعاعي:** هو تواجد مادة مشعَّة في الأوساط البيئية مما يوثر عليها بشكل سلبي سواء أكانت هذه المادة ناتجة من الظواهر الطبيعية أو من نشاط بشري. لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:

– د. ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٠– ص٧٠.

– د. علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨. ص٦٥.

٢ **تلوث طبيعي:** هو التلوث الذي مصدره ظواهر الطبيعية مثل البراكين والصواعق والعواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة وتتلف المزروعات والمحاصيل. **تلوث صناعي:** هو التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان الصناعية والحديثة والترفيهية وغيرها نتيجة استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة.

٣ ويتنوع إلى :– **تلوث محلي:** ويقصد به التلوث الذي لا تتعدي آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره؛ وينحصر تأثيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار. **تلوث بعيد المدى:** عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذا التلوث بأنه تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي، خاضعاً أو موجودًا كليًا أو جزئيًا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

ووفقاً لآثارها على البيئة [١] ووفقاً لنوع البيئة التي يحدث فيها مثل التلوث الهوائي [٢]،والتلوث المائي [٣]،التلوث الغذائي [٤]،والتلوث الضوضائي.[٥]، تلوث فضائي [١] تلوث التربة. [٢]

---

١ ويتنوع إلى: – **تلوث آمن:** وهو التلوث الذي يحدث في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة عن الأجهزة المعنية بشئون البيئة بصفة عامة. وهذا النوع لا يمثل خطرًا على البيئية.

تلوث خطير: وهو تلوّث يتجاوز الحدود الآمنة، ويترتب عليه إخلال بالتوازن الطبيعي، ويحتاج إلى تدخل فوري لمعالجة أثاره والحد منها، ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستوياته إلى الحد الآمن. **تلوث مُدَمِّر**: وهو التلوّث الذي يترتب وجوده حدوث كارثة بيئية نتيجة عدم قدرة النظام الايكولوجي على العطاء نظرًا لاختلال التوازن البيئي بشكل كامل. انظر:– د. عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٣.

٢ والذي عرفه المشرع المصري فقال: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر يهدد صحة الإنسان أو يضر بالبيئة سواء أكان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة. انظر المادة (١) فقرة ١٠ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م.

٣ إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغيِّر من خواصها.

٤هو احتواء الطعام أو الماء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، سواء أكانت كائنات دقيقة ضارة، أو مواد كيماوية سامة أو غذاء ملوَّث بالمواد المشّعة القاتلة. انظر:– د. فتحي محمد مصيلحي: الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨. ص ١٦١

٥ هو عبارة عن خليط متنافر من الأصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها. انظر المادة (١) فقرة ١٢ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م.

– د. جميل عبد الباقي الصفيد: الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٨.

رابعاً: مصادر التلوث البيئي :

تتعدد مصادر التلوث البيئي بشكل كبير ويصعب حصره، لذلك فمفهوم التلوث البيئي من وجهة نظر فقهاء القانون قد استقر على أن التلوث المعبر عنه قانونًا هو ذلك الذي شمل التغيير في الوسط البيئي والذي ينتج عن الأنشطة البشرية، وأدى إلى آثار ضارة سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية وغير الحية في الحال أو في المآل. [٣]

=

١ مجموعة من النفايات أو عن بقايا الأقمار الصناعية السابحة في مدارات حول كواكب النظام الشمسي.

٢ استخدام المبيدات الكيميائية ومنظِمات النمو على نحو غير صحيح مما يؤثر على صحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقيل هو اختلال مكوّنات التربة واختلاط مواد غير مألوفة مع المكونات الطبيعية للتربة ما يؤثّر سلباً عليها التركيب الكيميائي والفيزيائي الخاص بها. انظر:-

https://ar.wikipedia.org/wiki

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

٣ د. عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٠.

المطلب الثاني

ماهية التغير المناخي وما يرتبط به

إن تغير المناخ لها تداعيات عميقة وعواقب وخيمة على العدالة الاجتماعية، فعلى المستوى الفردي، سيشعر بآثار تغير المناخ الأفراد الذين تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلاً بسبب عوامل محددة مثل السن والإعاقة والجنس الخ، وعلى المستوى العالمي ستكون أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت أقل مساهمة في الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة الأكثر تضرراً من تغير المناخ، في حين ستتطور العديد من الآثار الأخرى ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة. [١] ولقد عقد أول مؤتمر قمة للعدالة المناخية عام ٢٠٠٠ في هولندا بالتوازي مع المؤتمر Hague"السادس لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي، والذي قرر بأن التغير المناخي هو قضية حقوق، ثم توالت المؤتمرات وظهور المنظمات المتخصصة في العدالة المناخية. [٢] ولكن ما هو مفهوم التغير المناخي وماهي العدالة المناخية التي دعت اليها الأمم المتحدة في

---

١ د. عبد المسيح سمعان عبد المسيح: العدالة المناخية: بعدًا جديدًا للثقافة البيئية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية "المؤتمر العلمي العشرون: الثقافة البيئية العلمية– آفاق– تحديات"، الجمعية المصرية للتربية العلمية، القاهرة، ٢٠١٧ م، ص٣٤.

٢ كان أهمها تشكيل شبكة العمل للعدالة المناخية التي ظهرت عام ٢٠٠٩ م، وقد طرحت شعار "تغير النظام لا تغير المناخ"، والذي استعمل على نطاق واسع من قبل الكثيرين من نشطاء العدالة المناخية للدعوة إلى تغيرات في النظم الاقتصادية والسياسية المسببة للتغير المناخي. انظر:– عباس غالي الحديثي: العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ع: ٢، ديسمبر ٢٠١٤ م، ص ٤٠٧.

مؤتمرها سالف البيان، ولذلك كان من اللازم تناول هذا المفهوم وما يرتبط به على النحو التالي.

أولاً: مفهوم التغير المناخي :

تعددت التعاريف الخاصة بمصطلح التغير المناخي [١]، ويمكن القول بأنه تم تعريف مصطلح التغير المناخي في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [٢] بأنه "التغير في المناخ الذي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى التغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يتم ملاحظته، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة". [٣]

ثانياً: العدالة المناخية :

تعد العدالة المناخية مزيجًا بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، حيث تهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق الإنسان التي قد تتأثر من جراء التغيرات المناخية، ولذا فإن العدالة المناخية تعد أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادل في الأعباء والتكاليف بين الدول المتقدمة والصناعية والدول الفقيرة

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر كلا من: –

- National Climate Change Secretariat, International Efforts, Link: https://www.nccs.gov.sg/climate-change-and-singapore/international-efforts

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

- Susanne, B, Climate Change, Encyclopedia of Tourism, 28 (1), 2015, P.1-3.

٢ د. سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص٢١.

٣ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، ٢٠٠٩ م، ص٤.

الأكثر تضرراً من جراء التغيرات المناخية، والتي تعد الدول الصناعية المتسبب الأول في هذه التغيرات ، وعلى الرغم من ذلك لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح العدالة المناخية[١]، ولكنها تندرج تحت مفهوم العدالة البيئية ، ولقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن مصطلح العدالة المناخية، وذلك على النحو التالي :

- تحمل الأعباء والتكاليف بين مختلف الأجناس والأمم والأفراد والفئات والأقاليم تبعًا لأماكن وجود " البنيات التحتية الملوثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوث"[٢]
- المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز، مع خلق مشاريع وسياسات التي تعالج تغير المناخ " والنظم التي تخلق تغير المناخ واستدامة التمييز " [٣]

---

١ ينظر البعض إلى أن العدالة المناخية هي قيمة أخلاقية وروحية، لذلك هناك من يطلق مصطلح العدالة المناخية على البعد الأخلاقي لتغير المناخ، وقد عبرت على البعد الأخلاقي لتغير المناخ المبادئ التي جاءت في المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ م. انظر: د. زكية بهلول: العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة الجزائر، ع: ٢٨. سبتمبر ٢٠١٧ م، ص٣٦٧.

٢ الحسين شكراني: العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة، مج: ١، ع: ١ ديسمبر ٢٠١٢ م، ص ١٠٠.

٣ انظر: –

Kerber Guillermo, Climate Change and Climate Justice "An Ecumenical Approach", In: Andrianos Lucas and Sneep J. W, Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11, Orthodox Academy of Crete, Vol. 2, 2012, P.232.

- العدالة المناخية هي أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ على رفاة البشر للأفراد والجماعات بالعدل أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع. [١]
- أن العدالة المناخية "تأسست في الضرورات القانونية والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، مما يجعلها أساسًا لا غنى عنه للعمل في مجال تغير المناخ، تدفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقق الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية. [٢]

١ انظر: -

Environmental Justice Foundation: Protecting Climate Refugees (EJF), 2015.

٢ انظر: -

David Estrin: Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption (IBA), 2014.

المبحث الأول
أساس المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية

تلعب قواعد المسئولية المدنية دورًا مهمًا وحاسمًا في توفير الحماية للبيئة من خلال ردعها لمشكلة التلوث البيئي التي هي المسبب المباشر لظاهرة التغير المناخي ، و تلك الحماية لا يمكن أن تتحقق بصورة واقعية إلا بوضع نظام للمسؤولية يتناسب في قواعده القانونية مع طبيعة المشكلة ويحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت، و يتجلى دور المسئولية المدنية في توفير الحماية للبيئة العلاجي من خلال إصلاح الضرر الناجم عن التلوث أو دفع تعويض للمضرور؛ وهذا بجانب الدور الوقائي الذي يرمي إلى التزام كل شخص طبيعي أو اعتباري بضرورة اتخاذ التدابير التي تمنع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله تجنبًا لإلزامه بتعويض غالبًا ما يكون مكلفًا به. [1] وقد أقر المشرع المصري بوجوب تحمل كل من تسبب بضرر لغيره بسبب خطاؤه بأن يؤدي له تعويضاً بسبب ما تعرض له من ضرر بسبب ذلك.

وسيتم تناول أساس المسؤولية المدنية في الأضرار البيئية في هذا المبحث من خلال مطلب أول بعنوان المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، يليه مطلب ثان تحت عنوان المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، ومطلب ثالث بعنوان المسؤولية الموضوعية في مجال التغير المناخي، وذلك على النحو التالي.

---

١ شهدت المسؤولية المدنية تغيرات كثيرات، حيث كانت بداية في القانون الفرنسي قائمة على أساس الخطأ الشخصي بنوعيها، المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات والمسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، إلى أن برزت النظرية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده أساس للمسؤولية المدنية مستبعدة بذلك فكرة الخطأ الذي يشترط فيه التمييز وإدراك لمزيد من التفاصيل انظر:- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط ١، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٧٣.

المطلب الأول

المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات

تقوم المسؤولية بمفهومها الكلاسيكي على الخطأ الواجب الإثبات، وهو ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة ١٦٣ حيث قال:" إن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فالمسؤولية المدنية بصفة عامة هي "نظام للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء فعل أو تعد يقترفه الفاعل قصدا أو إهمالا، ويخل به بالواجب العام الذي يفرضه الشرع أو القانون، وهو عدم الإضرار بالغير"، والذي يتمثل هنا في الاضرار البيئي والذي تسبب في التغير المناخي والذي انعكس بالضرر على الغير. [١] ، وقد اختلف فقهاء القانون، وكذا اتجاهات القضاء حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية البيئية [٢]، وبدا ذلك واضحًا في تحديد الشخص المتسبب في الضرر البيئي حتى يمكن مسائلته [٣]، كما أن تأخر ظهور الآثار

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر:-

- د. عبد العال الديربي: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٦، ص٧١.
- د. باسم محمد فاضل - د. مصطفى السعيد دبوس: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان: القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣-٢٤ /٤/٢٠١٨، ص٢.

٢ د. نزيه المهدي: مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، الجيزة ،٢٠٠٦.

٣ د. علي سعيدان: " حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨.

الضارة الناتجة عن التلوث يثير جدلًا حول إمكانية وصعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر. [١]

أولاً: عنصر الخطأ :

يشكل الخطأ شرط أساسي لنشوء المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، فالخطأ هو" انحراف عن السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر"، فهو " العمل الضار غير المشروع " أي الفعل الضار المخالف لنص في القانون فيضفي على السلوك أو الفعل الضار صفة عدم الشرعية، و لذلك تعتبر مخالفة التشريعات البيئية عملا غير مشروع من قبل الملوث، وهو الوضع الذي يؤدي إلى قابلية تطبيق أحكام وقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على كل شخص طبيعي أو طبيعي ثبت انتهاكه لالتزام قانوني بيئي. [٢]

---

١ د. منير محمد أحمد: المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٩٧ وما بعدها.

٢ لمزيد من التفاصيل. انظر:

– د. عبد الوهاب عرفه: الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقدية تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٧.

– د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤.

– د. بسيم خليل سكارنه: فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص١٨.

ثانياً: عنصر الضرر: [1]

لا يكفي الخطأ وحده لقيام المسؤولية التقصيرية، فحدوث الضرر نتيجة الخطأ هو ما يشكل الركن الثاني لقيام المسؤولية. [2]

أ – الضرر البيئي :

الضرر البيئي هو" خلل إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة، الذي تسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان، فهو يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال، والذي لا يمكن تغطيته والتعويض عنه إلا بإحيائها وباستعادتها على نفس النحو السابق قبل إصابتها بالضرر " [3]

---

١ يقصد بالضرر " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك " .انظر:– د. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٨٣

٢ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٩٧٠

٣ لمزيد من التفاصيل انظر:–

– د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٩١.

– د. صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٠٥.

– عجالي بخالد – طالب خيرة: الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو ٢٠١٦، ص ٣.

ب – الضرر فعلى الوقوع ومنتج :

يتوجب أن يكون الضرر البيئي قد وقع بالفعل، غير أن أغلب الفقهاء والقضاء يجمعون على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيجب أن يكون وقوعه مؤكدا ولو امتد ذلك إلى المستقبل [١]، لذلك وجب أولا إثبات الضرر قبل إثبات ركن الخطأ أو الرابطة السببية، ويجب التمييز بين الضرر المستقبلي وهو الذي يستوجب التعويض، وبين الضرر المحتمل غير مؤكد الوقوع الذي لا يمكن التعويض عنه، فالضرر المستقبل تحقق سببه إلا أن نتائجه تمتد إلى المستقبل فهذا الضرر محقق الوقوع يتوقف حدوثه على العامل الزمني وبالتالي يستوجب المسائلة والتعويض، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع وغير مؤكد وقوعه وهذا لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقد تبنت محكمة النقض المصرية ، نظرية السبب المنتج، فقد جاء في القرار التالي وهو يتعلق بالمسؤولية التقصيرية:" ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترنًا بالسبب المنتج. [٢]

١ د. خالد محمد الماروني: التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٢، ص ١٨٨– ص١٨٩.

٢ الفقرة الأولى من الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ بتاريخ ٢٤ /٦/ ١٩٨٢ ١٩٨٢ سنة المكتب الفني ٣٣

ج – خصوصية الأضرار البيئية :

تتميز الأضرار البيئية كونها أضرار شاملة فهي لا تقتصر على إصابة الإنسان فقط، بل يمتد أثرها إلى مختلف عناصر الطبيعة، كما أنها عابرة منتشرة، فهي لا تعترف بالحدود الإدارية والسياسية، فآثارها قد يمتد إلى دول أخرى، خصوصا إذا كانت لهذه الدول نفس الخصائص الطبيعية والبيولوجية. [1]

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

إذا وقع خطأ متمثل في إهمال أو تقصير في أخذ الإجراءات اللازمة من طرف الشخص المتسبب في الضرر، أو عدم الامتثال للتشريعات الواجب إتباعها في مباشرة أي نشاط، أو كان النشاط مشروعا أي لم يقع أي تقصير أو إهمال أو توجد أي مخالفة للتشريعات البيئية، ورغم ذلك وقع ضرر نتيجة نشاط معين، فحتى يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض، فهو ملزم قبل ذلك بإثبات توافر علاقة السببية بين الضرر وذلك النشاط. [2]

---

١ د. حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٧٧.

٢ لمزيد من التفاصيل انظر: –

– د. محمد صبري السعدى: مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص ١٠٤.

– د. عيسى مصطفى حامدين: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ودار اليازوري، عمان، الأردن، سنة ٢٠١١، ص٩٣.

– د. مصطفى العوجي: القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج ٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٨٦.

رابعاً: معوقات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة :

يواجه تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على الأضرار البيئية صعوبات كبيرة، وذلك على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه القواعد باعتبارها الأسانيد القانونية التي لا غنى عنها لمجابهة المخاطر البيئية، ويأتي ذلك بسبب.

أ- علاقة السببية :

تؤدي طبيعة الضرر البيئي غير المباشرة إلى صعوبة إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحاصل بسببه.

ب – الضرر :

يثير الضرر إشكالات كثيرة ترتبط بتحديد مفهومه وإثبات تقديره، كما تضفي الخصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية هي الأخرى صعوبات إضافية، الأمر الذي سيجعل الشخص المتضرر من التلوث أو تدهور البيئة إذا تضرر في جسمه أو ماله تعترضه نفس المشاكل المعروفة في مجال الأضرار الأخرى. [١]

الصعوبات التي يثيرها الضرر البيئي الملزم للمسؤولية :

ظهور الأضرار البيئية بصفة غير مباشرة بعد ارتكاب الفعل الضار من أبرز الإشكالات التي تعترض تعويضها، بجانب ظهور أثارها تدريجيا، مما يحتم على طالب التعويض أن يثبت العلاقة السببية بين نشاط كل المتسبب في الضرر والضرر الذي لحقه، من عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل هؤلاء لتلافي وقوع الضرر، كما يقع عليه أيضا أن يحدد

١ د. قايد حفيظة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، العدد الخامس، يونيو سنة ٢٠١٥، ص١٦٨.

نسبة كل متسبب في الضرر على حدة، وهذه العوامل من الصعوبة إثباتها إن لم نقل أنه في كثير من الحالات تكون مستحيلة. [١]

ج – الصفة في الدعوى:

تشكل الصفة في الدعوى صعوبة كبيرة في معظم حالات الضرر البيئي ، ويعود ذلك أساسا لانقسام العناصر البيئية التي يصيبها التلوث إلى عناصر التي ترتبط بشخص محدد خاص أو عمومي يتمتع عليها بحق خاص عيني، كملكية أو انتفاع ، وعناصر عامة التي يشترك الكل في الاستفادة منها ولا تعود ملكيتها إلى شخص محدد ، وعليه وجب التمييز بين العناصر البيئية حتى يمكن بمقتضاها تحديد من له الصفة في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، وهو ما يلاحظ من خلال اشتراط غالبية التشريعات البيئية على من يرفع الدعوى بهدف المطالبة بالتعويض أن يكون قد أصابه الضرر في مصلحة يحميها القانون، والتي تشترط أيضا أن تكون المصلحة خاصة وشخصية يدافع عنها رافع الدعوى.[٢]

١ د. عباد قادة: الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة ٢٠١٧، ص١٣٤.

٢ د. قايد حفيظة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص١٧٢.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض

تسبب عجز آليات التعويض التقليدية عن مسايرة التطور الهائل للوسائل المستعملة في التلوث البيئي ذات الاضرار الكبيرة فدعوى المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ أصبحت قاصرة عن تحقيق حماية فعالة للمضرورين، ما أدى بالفقه إلى الاتجاه نحو البحث عن أسس تستند عليها دعوى المسؤولية وتكون معوض لفكرة الخطأ وما جاءت به من أحكام وقواعد [١]، حيث تعود أسباب قصور نظرية الخطأ المفترض في استيعاب الأضرار البيئية لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة إثبات خطأ الشخص المسؤول من جهة، ووجوب تعويض المتضرر وعدم تحميله آثار الضرر وفق ما تقتضيه مبادئ العدالة، والتي تبنتها العديد من التشريعات الوطنية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

يحتل الخطأ المفترض مكانة معتدلة بين المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات والمسؤولية الشخصية أو المسؤولية على أساس الضرر والمسؤولية الموضوعية، ويطلق على المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض بالمسؤولية شبه الموضوعية والتي تقوم على فكرة الخطأ الموضوعي، وقوام هذه المسؤولية هو إعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ العادي، وتحميل المتسبب في الضرر المسؤولية لافتراض الخطأ في

١ د. جمال واعلى: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٥٧.

جانبه مسبقا، وذلك حتى يتحصل المتضرر على تعويض مستحق لجبر دون أن يكون ملزم بإثبات خطأ الفاعل. [١]

وتبرز المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في شقين، شق يخص بالمسؤولية عن فعل الغير، وشق آخر يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وهي المسؤولية التي يفترض فيها حدوث الخطأ لوجود قرينة عليه، وسيتم تناول ذلك على النحو التالي.

أولاً: مسؤولية المتبوع في مجال الأضرار البيئية :

نصت المادة رقم (١٧٤) من القانون المدني على كون المتبوع مسئول في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، كما قررت الفقرة الثانية من ذات المادة أن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدني– أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها [٢] ، فمسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع وعلى ما يبين من المادة ١٧٤ من القانون المدني يقوم على

١ د. محمد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٤، ص٧٧.

٢ الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠/١١/ ٢٠١٦

الخطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .[١]

إذن حتى تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي كمتبوع عن أعمال تابعيه المضرة بالبيئة، يجب أن تتحقق علاقة التبعية بينهما، وأن يرتكب التابع خطأ يلحق ضررا بالغير، أثناء أداء عمله أو بسببه أو بمناسبته، فمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة كاستعمال تقنية ملوثة مثلا هي مسئولية تبعية مقررة لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وهذا ما اتجهت اليه محكمة النقض المصرية. [٢]

ثانياً: المسؤولية المدنية الناجمة عن حراسة الأشياء :

أ- مسؤولية حراسة الأشياء :

يقصد بمسؤولية حارس الاشياء هو التزام الشخص بتعويض ما تحدثه الأشياء التي في حراسته من ضرر للغير ، ويتعين لقيام هذه المسؤولية وفقاً لما بينته المادة رقم (١٧٨) من القانون المدني[٣] أن يتولى الشخص حراسة الشيء بمعنى أن تكون له سيطرة فعلية عليه متمثلة بسلطات استعماله وتوجيهه والرقابة عليه وأن يقع ضرر بالغير بفعل هذا الشيء، وقد أسست مسؤولية حارس الأشياء على الخطأ المفترض فالحارس يعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء حرق الاشجار، إذ أن مجرد وقوع مثل

---

١ الطعن رقم ٦٩٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٤/١٠/ ٢٠١٧

٢ الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٧٩ ق جلسة٣/٢/ ٢٠١٢ (س ٦٣ ص ٤٥٥ ق ٧٠)

٣ نصت المادة رقم ١٧٨ من القانون المدني على: "أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

هذا الضرر يكفي لاعتبار الحارس مسؤولاً عن الخطأ في جانبه، فهناك تقصير من الحارس حيث أنه لم يقم بالعناية اللازمة والمطلوبة للحراسة. [1]

وعلى هذا استقرت محكمة النقض في احكامها على أن المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. [2]

ب – المسؤولية عن حراسة الأشياء وتطبيقها في نطاق تلوث البيئة :

وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء، والتي تقوم على ارتكاب الأخطاء من قبل الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس في مجال تلوث

---

١ غير أن المشرع المصري أجاز للحارس أن ينفي على نفسه الخطأ بإثبات أن الحديقة لم تكن في حاجة إلى صيانة أو إصلاح أو تجديد. فإذا عجز عن إثبات ذلك، اعتبر حرق الأشجار وتلفها راجعا إلى خطئه المفترض، ولا يكون أمامه من سبيل لدفع المسؤولية بعد ذلك إلا بنفي علاقة السببية بين خطئه والضرر لمزيد من التفاصيل انظر : –

– د. أنور سلطان: مصادر الالتزام، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٩٥.

– د. توفيق حسن الفرج: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، بيروت، ص ٤٢٠.

– د. محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع، طبعة ١٩٨٣ ، الجزائر، ص ٢٥٧.

– بوذياب سليمان: مبادئ القانون المدني، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧٨ – ص١٧٩.

٢ الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠/٢/ ٢٠١٤

البيئة تطبيقا واسعا، ومن جانب آخر ما اخذ به القضاء في بعض الدول ، والذي قرن المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر [١] ،وفي كثير من الحالات تكون صور الإضرار بالبيئة ناتجة عن

١ حيث رأى هذا الاتجاه من الفقه والقضاء أن مستغل المنشأة الصناعية المسببة لتلوث البيئة ملزم باتخاذ التدابير الضرورية الأكثر حداثة قصد تجنب الإضرار بالجيران، وحصول مستغل هذه المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وإن جنبته المسؤولية الجنائية، إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسؤولية المدنية أمام جيرانه بالروائح الكريهة أو الأدخنة الخانقة أو الضجيج المستمر ليلا ونهارا ،وعليه يعتبر مستغل هذه المنشأة منتهكا لالتزامه بالحراسة، لأنه كان يفترض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية والمتطورة والأكثر حداثة بهدف تجنب أو تقليل عمليات التلوث. انظر: –

- " نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ج٤، ص٨٦١ رقم ٢٥.
- ما قضت به محكمة جنايات بنها في ٢٠٠١/٣/١٧ بخصوص المصدر المشع الذي أدى إلى وفاة مزارع وابنه وإصابة باقي أفراد أسرته بأضرار جسيمة. بعد أن عثر عليه وسط الرمال في قرية هيت بمحافظة القليوبية وهو عبارة عن مادة (الإيريديوم ١٩٢ المشع) والمتهمين فيه ثمانية، وأيضا مثال آخر دفن نفايات كيماوية سامة في مدينة بور فؤاد تظهر آثارها الخطرة بعد تسعة عشر عاما من دفنها. للمزيد من تفاصيل هذه القضية والتعليق عليها. راجع: – د محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة٢٠٠٢ ص٢٥– ص٣٠.
- كما قضى بمسؤولية مستقل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت والتي أدت إلى تهدم بعض المنازل تأسيا على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة.
- و حكم أيضا بمسؤولية مصلحة السكة الحديدية عن الأدخنة المرسلة من القطارات أثناء سيرها والتي أدت إلى تلويث البيئة وتكوين سحابة من الدخان الأسود لما تسبب عن وقوع بعض الحوادث، مشار لهذه الأحكام لدى:–

=

تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تجد قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر مجالا خصبا في منازعات تلوث البيئة. (١)

وعلى الرغم من ذلك يؤخذ على هذا التأسيس، أنه لم يشر إلى جميع حالات المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي، لاسيما الحالات المستحدثة، والتي لا يمكن أن تدخل تحت أي نص من النصوص الموضوعة للخطأ المفترض، والتي من بينها التلوث البيئي النووي والإشعاعي والسمعي والذي يخلف أضرارا على البيئة والأشخاص على حد سواء. (٢)

=

-د. فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار، المسؤولية المدنية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة ١٩٨٨، ص ١٠٩ وما بعدها.

١ من التطبيقات القضائية في هذا الشأن: ما قضت به محكمة النقض المصرية "بان المسؤولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء، افتراضا لا يقبل إثبات العكس "

٢د. محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٩.

المطلب الثالث

المسؤولية الموضوعية في مجال في مجال التغير المناخي

ظهر هذا النوع من المسؤولية مع الحاجة لوجود أسس تتماشى مع النشاطات الحديثة المسببة لأضرار لا يتمكن المضرور من اثبات ما وقع عليه من ضرر، و لضمان حصول المتضرر على تعويض عادل عما لحقه من ضرر يصعب إثباته، و تتعدد مسميات المسؤولية الموضوعية فهناك من يطلق عليها المسؤولية المادية، ونظرية المادية، ونظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر) [١]، والمسؤولية المطلقة، والمسؤولية بدون خطأ، وإلى غير ذلك من المسميات التي أطلقت على هذا النوع من المسؤولية [٢] ، وتضمن هذه المسؤولية تحقيق العدالة داخل المجتمع وتسهل للمتضرر من الوصول للتعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة تلك الأنشطة الضارة، حتى ولو لم يكن هناك خطأ، ولا يتم ذلك إلا بإعفائهم من إثبات

١ تعود تسمية نظرية تحمل التبعة (المخاطر) إلى أن المضرور يمكنه فقط إثبات العلاقة بين المنتج أو الخدمة المعيبة والضرر فهي تقوم على أساس موضوعي، لكن ما يجب التأكيد عليه هو أن هذه المسؤولية تشترط من المتضرر وجوب إثبات الضرر حتى يمكن تعويضه، لأن وجود صفة الخطر على النشاط الممارس لا يكفي لانعقاد المسؤولية والمطالبة بالتعويض. لمزيد من التفاصيل انظر: – د. نعيمة عمارة: الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد التاسع يونيو ٢٠١٣، ص١٨٥.

٢ د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٤٨.

الخطأ، وإثباتهم عنصري الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر وفق نظرية المسؤولية الموضوعية [١]

أولا: مفهوم المسؤولية الموضوعية ومضمونها :

تعود تسميتها بالمسؤولية الموضوعية لقيامها على فكرة الضرر الناشئ عنها نتيجة التلوث البيئي المسبب للتغير المناخي الذي تتجاوز نتائجه الخطأ الشخصي، حيث لا يتم إسناد المسؤولية إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تقوم المسؤولية كلية على فكرة الضرر ولا يمكن للمسؤول عندها التملص من هذه المسؤولية وفق الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، وعليه فالمسؤولية الموضوعية أساسها تعويض الضرر حتى ولو يكن هناك خطأ وهو ما يطلق عليه بنظرية المسؤولية البيئية المطلقة. [٢]

فمع صيرورة عجز فكرة الخطأ عن الإلمام بكافة المخاطر وتمكين المتضررين من حصولهم على تعويض عن الأضرار التي ألمت بهم نتيجة تلك الأنشطة المشروعة، ما أدى بالبعض إلى طرح السؤال من يتحمل تعويض المتضررين عن تلك الأضرار الناتجة دون خطأ من شخص، أدي

---

١ لاسيما أنه وفي كثير من الأحيان يكون صاحب النشاط محترما لكافة الشروط القانونية لممارسة النشاط، ولا يصدر عنه أي خطأ ومع ذلك يقع الضرر. وعليه تقتضي هذه النظرية أن يتحمل القائم على النشاط تبعة ما يخلفه، فتفرض قواعد العدالة على أنه من مارس نشاطا تحصل على فائدة منه نتيجة استغلاله للأشياء والآلات، فمقابل ذلك وجب أن يتحمل ما يذره هذا النشاط من أضرار اتجاه الغير عن طريق تعويضه . انظر: – د. محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٥٩.

٢ د. محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٦٠.

ذلك للبحث عن تعديل قواعد النظام التقليدي للمسؤولية المدنية، ولقد توصل الفقه والقضاء إلى اعتماد أساس جديد للمسؤولية لا يقوم على فكرة الخطأ وإنما يقوم على أساس الضرر. [١]

لقد وجد الفقه والقضاء ضالتهما المنشودة في نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء ممارسة النشاطات الصناعية التي تكون محترمة للمقاييس القانونية البيئية[٢]، وأوجد نظما تأمينية تكفل تعويض الأضرار الناجمة عن الأشياء الخطرة ، دون أن يكون ملزم بإثبات الخطأ المسؤول خصوصا في ظل استعمال الآلات المتطورة تقنيا والتي لا يمكن للشخص العادي من معرفة مكمن القصور فيها، وبالتالي إثبات الخطأ المتسبب في الضرر، ووفقا لهذه النظرية لا يمكن لصاحب النشاط من التحلل من مسؤوليته عن طريق الدفع بالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة نفسها، بل يكون ذلك بتوافر ركنين هما الضرر والرابطة السببية بين الضرر والفعل المسؤول.

تطبق المسؤولية الموضوعية أيضاً في حالة ما إذا كانت الأضرار الاستثنائية وجسيمة، حيث يكون موضوع المسؤولية هو العنصر الرئيسي في تقدير التعويض ،لأن الخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية ،وحتى يمكن جبر الضرر الجسيم وتعويضه وجب وضع آليات خاصة للمسؤولية، ومن المهم أن تقوم على أساس إثبات وجود العلاقة السببية بين الفعل والضرر دون أن يتم التركيز أكثر على إثبات الخطأ، وذلك حتى يتم توفير حماية أكبر للبيئة، وعليه فالمسؤولية عن الأضرار

١ د. محمد حمداوي: نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، مرجع سابق، ص٩٢.

٢ د. حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص١٩٣.

التي تنتج عن الأنشطة شديدة الخطورة تقوم دون وجوب إثبات الخطأ، أو الصفة غير المشروعة، لذلك نجدها قررت بنصوص تشريعية، إجبارية التأمين في الحالات التي ينجم عنها تعويض كبير. (١)

ثانياً: أساس المسؤولية الموضوعية :

أنصفت المسؤولية الموضوعية العديد من الأشخاص بتسهيل حصولهم على التعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة لاسيما في الحالات التي يستحيل فيها على المتضرر إثبات خطأ المتسبب في الضرر. فمن ناحية تستند المسؤولية الموضوعية بصفة أساسية على فكرة تحمل التبعة، ولذلك وجب ضمان التعويض عن التلوث البيئي الذي يكون مصدره النشاطات التي تتسم بالخطورة، ودون أن يتم تلافي الضرر عن طريق منع ممارسة هذه الأنشطة، فهذه المسؤولية الاستثنائية وجدت لمجابهة الأخطار الاستثنائية، ومخاطر انتشارها أوجبت ابتكار قواعد خاصة للمسؤولية عنها، هذه النظم وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعة. لهذا فقد ساعد على ظهور هذه النظرية عدة اتجاهات ومذاهب فقهية مختلفة. (٢)

---

١ انظر: –

J. Kokotte, (Grand Ch), 24 juin 2008 , commune de Mesquer c/ totale France SA et total international Ltd, affaire C-188/07 Directive n°77/442/Cee - Gestion des déchets – notion des déchets – principe du pollueur- payeur- Détenteurs – Détenteurs antérieurs – Producteur du produit générateur – hydrocarbures et fioul lourdNaufrage- convention sur la responsabilité civile pour les dommage dus a la pollution par les hydrocarbures – Fipol – Avec conclusions..in : Revue européenne de droit de l'environnement, n°4, 2008, projet de convention relative au statut international des déplaces environnementaux. p 441.

٢ وفي مقابل هذه المذاهب، فقد ساهم في ظهور نظرية تحمل التبعة الاجتهادات الفقهية للفقهاء الفرنسيين **Duguit, josserant et saleilles** والتي اتفقت كلها على توجيه انتقادات إلى فكرة الخطأ باعتبارها أساسا للمسؤولية المدنية، وهو الأمر الذي مهد نحو الاعتماد على فكرة تحمل التبعة. ونذكر منها ما ذهبت إليه النزعة المادية =

كما عرفت هذه النظرية اختلاف فقهي فيما يخص تحديد نطاقها ومداها، فمنهم من وسع في مجالها وجعلها نظرية عامة تشمل كافة الأفعال والأنشطة، بحيث نكون إزاء نظرية المخاطر المتكاملة La théorie de risque intégrale . وقد رأى البعض أنها تأخذ بصدد الأشياء الخطرة فقط، ومهما كان نطاق وحدود هذه النظرية، فهناك ركيزة أساسية محتواها العدالة التعويضية والتي تقوم على أساس الخطر المستحدث [١]، ومبدأ الغرم بالغنم [٢] والعدالة. [١]

=

le matérialise في تبرير نظرية تحمل التبعة في عنايتها بمظهر الإرادة الخارجي وفي طرحها ما عداها، مما يتعلق بالأمور النفسية من وجوب التعويض لما حدث من نقص للذمة المالية، بغير اعتبار لما أدى إليه من فعل سواء كان خاطئا أو غير خاطئ مما يستدعي بحث الناحية النفسية للفاعل، وهو ما لا شأن له بالعلاقات المالية . وما ذهب إليه، من ناحية أخرى، المذهب الوضعي **le positivisme** وتزعمه المدرسة الإيطالية فيما تراه من وجوب النظر –في النطاق الجنائي– إلى الجرم في ذاته، وأن يكون العقاب بالقياس إلى ما لهذا الجرم في ذاته، وأن يكون العقاب بالقياس

١ د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص١٥٧.

٢ هو ما يطلق عليه خاصة في الفقه الإسلامي (قاعدة الغرم بالغنم) وهو تأصيل موضوعي يستند إلى النظرية المادية التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها على عنصر الخطأ. لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:–

– د. محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، مرجع سابق، ص٣٣٩.

– د. مراد بن صغير: الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٩.

المبحث الثاني

سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي

يعتبر تعويض وجبر الأضرار البيئية أهم ما يمكن أن يحكم به القاضي المختص بالنظر في المنازعات البيئية، عن طريق إصدار الأحكام بالتعويض لجبر الأضرار التي تنشأ نتيجة الجرائم البيئية وتضر بالذمم المالية الفردية، أو تؤدي إلى الإضرار بالذمة المالية الجماعية للمجتمع والمتمثلة في العناصر والثروات الطبيعية، وهذه الأضرار بنوعيها من المهم جدا تعويضها وترتيب مسؤولية المتسبب فيها[٢] ، حيث تقوم المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة بناء على الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الاضرار بالغير، أي الالتزام بتجنب العمل غير المشروع أو العمل الضار الذي يصيب الغير[٣] ، فقد نصت المادة رقم (١٦٣)

=

١ تعتبر نظرية تحمل التبعة أقرب إلى قواعد الأخلاق والعدالة، فهي تفترض أن عبء الضرر يقع على عاتق الفاعل، الذي جنا فوائد نتيجة نشاطه، وكان هذا النشاط قد سبب أضرارا للغير، وعليه يكون إلقاء عبء الضرر على الفاعل الذي حقق فوائد من نشاطه. لمزيد من التفاصيل انظر: – د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص١٥٦.

٢ لمزيد من التفاصيل انظر: –

– د. محمد على حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥١١، يوليو ٢٠١٣، ص٣٣٦.

– د. هدى عبد الله: دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية؛ الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٨.

– د. عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص١٢.

٣ د.عبد الحكيم فودة :التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٨، ص٧..

من القانون المدني المصري على أنه " كل خطأ سبَّب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" فالمسؤولية المدنية تتحقق إذا ارتكب الشخص فعلاً ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، وعلى ذلك أكدت محكمة النقض المصرية في أحكامها .[1] وعليه فإنه متى توفرت العناصر المكونة للمسؤولية تحققت هذه الأخيرة، ويلتزم الشخص المسؤول بتعويض الضرر الناشئ عن فعله فالتعويض يعد إذن هو الأثر الطبيعي المترتب على المسؤولية، ولذلك فمن المهم معرفة ما هو التعويض الذي يجب على القاضي أن يمنحه الأولوية بالمقارنة مع الأنواع الأخرى، بالإضافة إلى ذلك التطرق إلى دور القاضي في تحديد قيمته وكيفية تقديره.

وبالتالي سيتم تناول ذلك ضمن موضوع سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي من خلال مطلب أول بعنوان صور تعويض الضرر البيئي، يليه مطلب ثان تحت عنوان نطاق التعويض وصلاحيات القاضي في تقديره، وذلك على النحو التالي.

١ أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٧٩ ق أن المسئولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه. وانظر أيضاً :- الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ القضائية. لمزيد من التفاصيل انظر:- د. محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعية الجديدة للنشر، الأزراطية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٢٤.

المطلب الأول

صور تعويض الضرر البيئي

يعتبر الإخلال بالالتزام بالمحافظة على المورد البيئي أو المنشأة ذات التأثير البيئي من الأفعال الضارة، التي تستوجب التعويض، وعلى القاضي متى توافرت شروط التنفيذ عن طريق التعويض و استحالة التنفيذ العيني أن يحكم بالمبلغ المناسب على المسؤول عن الضرر لتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته من جراء الإخلال بالالتزام بالمحافظة على البيئة، لكن قبل أن يحكم القاضي بالتعويض لابد أن يراعي مجموعة من العوامل و الشروط وأن يراعي في تقديره أسس معينة [1] ، ويتخذ التعويض في المجال البيئي، إحدى الصور التالية:

---

١ التعويض القضائي هو تعويض يقدره القضاء و يحكم به للفصل في الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه ليحمّله بمقتضاها المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ التزامه أو عن تأخره في تنفيذه. و هي دعوى يجب أن يتقدمها الإعذار في الحالات التي يجب فيها استيفاؤه، و يحكم بهذا التعويض في الحالات التي لا محل للحكم بالتنفيذ العيني، و في الأحوال التي يثبت فيها إصابة الدائن بضرر لمجرّد تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وبناءاً عليه تتعدد وتختلف أنواع التعويض، غير أن التعويض العيني يعتبر من أفضلها، أو ما يسمى بإعادة الحال إلا ما كان، غير أن تطبيقه تعتريه العديد من العوائق، منها الاستحالة المادية وكذا التكلفة الباهظة جدا التي يتطلبها وهو ما يجعل القاضي في الكثير من الأحيان يسعى إلى إيجاد آليات أخرى كالتعويض النقدي ليكون وسيلة بديلة للتعويض وجبر الأضرار البيئية. لمزيد من التفاصيل انظر:-

- د. عبد المجيد الحكيم – د.محمّد طه البشير– د. عبد الباقي البكري: القانون المدني وأحكام الالتزام ،الجزء الثاني، ط١، دار السنهوري القانونية، القاهرة،٢٠١٥، ص٥٥.
- د. سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤ ص ١٠.
- د. فارس وكور: حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط١، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٢٠.

أولا: التعويض العيني :

يقصد بالتعويض العيني هو الذي يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي الوفاء بالالتزام عينيا"[١]، فالأصل في التعويض أن يأخذ صورة التنفيذ العيني بأن يلتزم المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وإزالة الضرر الناشئ عنه. [٢]

أ – إعادة الحال إلى ما كان عليه :

يتجلى دور القاضي ويبرز من خلال السعي نحو تقديم أولوية الحكم بالتعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه عن غيره من الطرق الأخرى، لأنه يعتبر من بين الطرق الفعالة التي يمكن بمقتضاها إزالة الضرر البيئي وجعل المكان المتضرر يظهر وكأنه لم يصب بأي ضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك أضرار لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها ، لهذا يعتبر التعويض العيني من آليات التعويض المفضلة التي يمكن الحكم بها، ويتم ذلك عن طريق إلزام الملوث اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تعيد الحالة المتضررة إلى ما كانت عليه من قبل.[٣] حيث

---

١ د. نبيل ابراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ وما بعدها للتقنين المدني الفرنسي، الجزء الثاني، أحكام الالتزام؛ دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٢٠، ص٥٦.

٢ د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٢٥.

٣ نصت الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على ضرورة الأخذ بهذا النوع من التعويض، حيث أعتبر الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية على أن إعادة إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد والأكثر ملائمة، كما تطرقت التعليمة الأوربية رقم CE/35/2004 الصادرة من المجلس الأوربي في ٢١ أبريل ٢٠٤٤ حول تعويض الأضرار البيئية إلى طرق =

يحكم القاضي بالتعويض العيني متى كان ذلك ممكنا، وهو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية في احكامها.(١)

ب – وقف النشاط الضار :

يشكل وقف النشاط الضار الصورة الثانية من التعويض العيني، ويعمل هذا النوع على الحيلولة دون وقوع أضرار جديدة في وقت لاحق. (٢)

=

تعويض الأضرار البيئية، والتي من بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعرفته بأنه إعادة تأهيل أو استبدال الموارد الطبيعية، أو توفير بديل يعادل تلك الموارد. لمزيد من التفاصيل انظر:-

- د. عامر طراف: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٢م، ص ٢٧٩ – ص ٢٨٠.
- أمال بن قو : التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو سنة ٢٠١٦، ص١١٩– ص١٢٠.
- **Pascale Steichen**, la responsabilité environnementale dans la sites natura 2000, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2009 , pp 247-270, p264.

١ الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤ مكتب فنى (سنة ٣٦ – قاعدة ٢٤٣ – صفحة ١١٧٨).

٢ تعرف هذه الصورة بتسمية أخرى وهي الأنشطة غير المشروعة، غير أن مصطلح وقف النشاط الضار كصورة من صور التعويض العيني هي أدق من المسمى الآخر، حيث قد يعتقد بأن عدم المشروعية تتمثل في عدم الالتزام بكافة التدابير والإجراءات القانونية للقيام بنشاط صناعي مثلا، أما إذا امتثل صاحب المشروع بعمل كل الإجراءات القانونية ثم حدث ضرر للبيئة فهذا يعتبر غير ملزم بوقف هذا النشاط طبقا لمفهوم الشرعية، أما اعتماد مصطلح وقف النشاط الضار فيشمل كافة

=

فوقف النشاط الضار هو وقاية مستقبلية أي لا يشترط في ذلك أن يكون قد لحق الغير ضرر نتيجة هذا النشاط الضار، فمن الممكن أن نكون أمام واقعة إيقاف لهذا النشاط الضار، رغم أنه لم يلحق ضرر بالغير، أما إذا لحق ضرر بيئي بالغير فمع المطالبة بإيقاف النشاط الضار تكون المطالبة بالتعويض. [١] أما عن دور القاضي في تعزيز مكانة هذه الآلية، فله كل الصلاحيات في أن يجبر الملوثين المتسببين في الضرر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوقف أو التقليل من التلوث.[٢]

ثانيا: التعويض النقدي عن الأضرار البيئية :

يتعذر في كثير من الحالات الحكم بالتعويض العيني أي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر يكون نهائي ويستحيل جبره، كالحالة التي يقوم فيها

=

المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع . انظر:- د. مصباح عبد الله عبد القادر إحواس: أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٤٨.

١ د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة ،مرجع سابق، ص١٨٩.

٢ لا بأس من الإشارة إلى أن هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، حيث يقضي بأنه لا تعويض دون وقوع ضرر، وهذا هو مغزى المسؤولية المدنية، وعليه فإن وقف النشاط المضر بالبيئة أو غير المشروع يشكل أمرا متعارضا مع ما تنص عليه القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية. وعليه فإن وقف النشاط المضر بالبيئة ليست له علاقة بقواعد التعويض ولا بالمسؤولية المدنية بالتبعية، لأن المسؤولية لا تظهر بشكل تبعي إلا في حالة تسبب الفعل غير المشروع في ضرر يتوجب تعويضه، وهو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع.

المستثمر بقطع الأشجار في مكان يعتبر الملجأ الوحيد لعيش وتكاثر بعض الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض، فلا يوجد أي مجال لإصلاح هذا الضرر، كما أنه قد لا يكون بإمكان المتسبب في إحداث الضرر القيام بالتدابير الضرورية التي من شأنها إعادة المكان المتضرر إلى ما كان عليه قبل تضرره.[1] فللمضرور الحق في التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا وإلا لم يبقى سوى التعويض النقدي، والذي يعتبر تعويضا احتياطيا، يحكم به القاضي إذا رأى بأن الحكم بالتعويض العيني غير ممكن [2]

وقد أسندت المادة (١٧١) القانون المصري المدني لقاضي الموضوع تحديد طريقة التعويض وتقديره وفقاً للظروف المصاحبة للموضوع فقد نصت المادة المذكورة على مايلي" ١- يُعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً. ٢- ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض. كما

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر: -

- د. عواطف زرارة: التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص٩٨.
- د. عامر طراف: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

٢ لمزيد من التفاصيل انظر:

- د. محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقضاء المدني؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١٩.
- د. عز الدين قمراوي: الحماية القانونية والقضائية للبيئة الساحلية والبحرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، العدد الأول، يونيو سنة ٢٠١٣، ص١٤٧.

انه من المُقرَّر – في قضاء محكمة النقض المصرية – أن تقدير التعويض الجابر للضرر من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولها أنْ تُقدِّر التعويض الجابر للضرر على النحو الذي تراه.[١] غير أن مسألة التقدير النقدي لأضرار التلوث البيئي من الصعب ضبطها، إذ أنه لا يعتبر تعويضا شاملا للأضرار البيئية، الأمر الذي يجعل التعويض عن أضرار التلوث يحتاج لآليات أخرى تكون مكملة للعجز الذي يلحقه، هذا العجز الذي يجد أساسه خصوصا في اعتماد كافة التشريعات الكلفة المعقولة والتحديد الخاص بالتعويض عن الأضرار الإيكولوجية المحضة. [٢]

ثالثاً: نظام التعويض المحدود والتلقائي عن أضرار التلوث البيئي (الملوث يدفع) :

مع صعوبة تحديد نطاق الضرر البيئي الخالص ومداه، مما يجعل تعويضه تعويضا كاملا أمرا بالغ وتكلفته الباهظة، جعل ذلك التشريعات تلجأ لتحديد نطاق هذه المسؤولية، حيث يتم وضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث، ويبقى جزء من هذه الأضرار غير معوض يتحمله المضرور، فالتعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الكبيرة بتعويض المتضررين تلقائيا طوعيا، وذلك حتى يتم تلافي المباشرة في الإجراءات التي من شأنها إدانة أعمالهم وأنشطتهم. [٣]

---

١ الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠١٩/٨/١

٢ د. نور الدين يوسفي: جبر الضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية، مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية ،رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،سنة٢٠١٢، ص٣٣٣.

٣ د. محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، مرجع سابق،ص٢٥٠.

المطلب الثاني

نطاق التعويض وصلاحيات القاضي في تقديره

للقاضي دور مهم في تقدير التعويض، لاسيما مع احتكامه لسلطته التقديرية لكون التعويض مسألة وقائع لا تخضع لرقابة محكمة النقض، وعليه فإن المحكمة عند حكمها بالتعويض تحكم به كاملا خاضعة في ذلك للملابسات الخارجية التي تحيط بالضرر، كما يتجلى دور القاضي أيضا في عملية تقدير التعويض عندما يأخذ في الحسبان أثناء إصداره لحكمه جسامة الخطأ، الضرر المتغير، تفويت الفرصة، الظروف الملابسة. وفي نطاق الضرر البيئي فإن التعويض يراعى فيه الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان والضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي، وعليه سوف يتم التطرق إلى اوجه التعويض عن الضرر البيئي، ثم كيفية تقدير التعويض من طرف القاضي، وذلك على النحو الاتي: –

أولا: أوجه التعويض :

سيتم التطرق في ذلك السياق إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق الإنسان ثم إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يصب المحيط البيئي

أ: التعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالإنسان :

يتمثل الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان بذلك الضرر الذي يحدث نتيجة تواجد الشخص في المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، حيث قد يمسه في جسده أو في مصلحة مالية أو معنوية له، وبالتالي من الضروري تعويض الأضرار التي تصيب الشخص سواء كانت أضرار جسدية ومالية أو معنوية، وعليه سيتم توضيح تعويض الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان على النحو الآتي:

١- التعويض عن الضرر البيئي الذي يمس بدن الإنسان :

خلت معظم التشريعات البيئية سواء تلك العامة أو الخاصة في نصوصها وأحكامها من أي إشارة توضح كيفية تقدير التعويض عن أضرار التلوث البيئي، بمعنى أن القاضي الذي ينظر في المنازعة البيئية يلجأ إلى تطبيق النصوص القانونية المحددة في القانون المدني المتعلقة بتقدير التعويض [١]، مع الإحاطة بأن القاضي له السلطة التقديرية في منازعات أضرار التلوث عند تقديره التعويض العادل والمناسب، وهو ملزم بالأخذ في الحسبان وضعية الخصوم ،كما يراعي القاضي عند تقدير التعويض حالة المضرور آخذا بالمعيار الشخصي وقدرته الاقتصادية من حيث نوع العمل الذي يمتهنه ،ويستوجب في التعويض الواجب لجبر الضرر المباشر أن يكون مساويا في مقداره لقيمة الضرر المباشر ومتكافئا معه دون زيادة أو نقصان أي أن يكون التعويض عادلا، فلا يسعى المتضرر من التعويض إلى الإثراء دون سبب على حساب مسبب الضرر، ويعبر عن ذلك بمبدأ التعادل ما بين التعويض والضرر.[٢]

١ ره نج رسول حمد: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٨٦.

٢ د. عبد الله تركي حمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٤٩- ص١٥٠.

٢ – التعويض عن الضرر البيئي الذي يمس الذمة المالية :

يتمثل الضرر البيئي في الأذى الذي يمس الإنسان في ذمته المالية، وذلك من خلال قلة أو سوء الإنتاج الناجم عن التلوث. [١] إلا أن هذا الضرر لا يشكل قانونا أية خصوصية تميزه عن الأضرار عموما، حيث يتم بموجبه تعويض المتضرر عن ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب امتثالا للمبدأ الذي يخضع له التعويض والذي نصت عليه الكثير من التشريعات[٢] ، وقد أوضحت محكمة النقض في أحكامها الحديثة أن التعويض مقياسه هو الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذى فاته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.[٣]

---

١ د. خالد بالجيلالي: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد ٠٢، يونيو ٢٠١٥، ص٣١٣.

٢ من صور التعويض عن الضرر البيئي المالي المتمثل بالخسارة المادية اللاحقة بالمضرور ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية من تعويض بعض المناطق كوحدات إدارية مستقلة عن الضرر الذي مسها بسبب تشويه صورتها كمنطقة سياحية أو كمصدر للمنتوجات ذات علامة تجارية متميزة ومشهورة عالميا وفقدان الكسب المادي الذي يمكن أن تجنيه نتيجة للتلوث الصناعي الذي تعرضت له– عبد الله تركي حمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٥٠.

٣ الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية . الدوائر التجارية – جلسة١٦/٣/ ٢٠٢٢

٣ – التعويض عن الضرر البيئي الأدبي :

قد تصيب المتضرر أضرار أدبية كثيرة منها شعوره بالألم النفسي نتيجة الإصابة والشعور بالضعف والعجز عن مباشرة حياته بشكل عادي، ويتحقق الضرر المعنوي إذا ألحق ضرار بالجوانب الأدبية الخاصة بالشخص، ويشترط في الضرر المعنوي الذي ستوجب التعويض أن يكون ضررا مباشرا نتيجة لنشاط المتسبب في الضرر، أي هو الضرر المؤكد الذي تحقق فعلا أو مؤكد الوقوع. أما الضرر غير المباشر، فهو ذلك الضرر الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المتضرر ولا يمكن التعويض عنه، وذلك بسبب أن المتضرر كان بإمكانه تجنب وقوع الضرر لو بذل مجهودا يسيرا، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تعويض عن الأضرار المحتملة، أي غير المحققة الوقوع وغير المؤكدة، التحقق في المستقبل، وعليه فإن الضرر المحتمل لا يصلح بأن يكون أساسا للمطالبة بالتعويض، لكونه ضرر مفترض، كما أنه يقوم على أسس وعوامل أدبية خالصة تجعل من مسألة تقديره تتباين من قاض إلى آخر، فيكاد ينعدم وجود معيار يمكن اعتباره الأصلح ويمكن القول بموجبه أن التعويض المحكوم به يماثل الضرر المعنوي الذي يتم تقدير التعويض عنه كليا بطريقة تحكيمية، لأنه ليس من السهولة بمكان تقدير العواطف الإنسانية ومشاعر الألم والمعاناة، وبناء عليه فقد سعى القضاء إلى وضع بعض المعايير التي يمكن بمقتضاها تقدير الضرر الأدبي أو المعنوي، لعل أهمها معيار خضوع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لسلطة قاضي

الموضوع، بالإضافة إلى خضوعه إلى معيار الخطر والضرر الذي يصيب الضحية. [1]

١ يتمثل الضرر البيئي المعنوي في فقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث فضلا عن الآلام النفسية والأحزان المتولدة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة لاستنشاق غازات سامة أو التعرض لمواد مشعة من مكان محاذي أو معمل أو مكان لردم النفايات. من التطبيقات القضائية الخاصة بتعويض عن الضرر المعنوي نجد حكم مجلس الدولة الفرنسي بحق عائلة ضحايا إحدى الحوادث في التعويض على الآلام النفسية التي سببها لهم فقدان أحد أفراد العائلة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية حق الشخص في التعويض عن الضرر الأدبي في عدة أحكام. كما يمثل اعتراف القضاء بتعويض الضرر الإيكولوجي في قضية السفينة إيريكا يشكل اعترافا بتعويض الضرر الأدبي الذي أصاب جمعيات حماية البيئة نتيجة التلوث الذي أصاب سمعة الجمعيات واسمها. انظر:

- د. عبد الله تركي حمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ،مرجع سابق، ص ١٥٥.
- د. محمد بوصيدة: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة٢، الجزائر، المجلد ٠٦ العدد ١٢، سنة ٢٠١٦، ص ١٥٢ – ص١٥٤.
- د. خالد بالجيلالي: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق، ص٣١٤.

ب: التعويض عن الضرر البيئي (الأيكولوجي): [١]

يتصف الضرر الذي يصيب البيئة في ذاتها بأنه ضررا غير قابل للإصلاح [٢]، لذلك يعتبر التعويض عن الأضرار البيئية من القضايا الدقيقة، لاسيما وأن الأصل في التعويض وفقاً للقواعد العامة هو التعويض النقدي، وبالنظر لطبيعة الضرر البيئي فإنه من الصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالقاضي لا يجد مجالا إلا عن طريق التعويض النقدي، وهو وجه من أوجه التعويض المعروف في القواعد العامة. ومن المهم الإشارة إلى أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يشمل كافة الأضرار

---

١ عرف البروفيسور" **Girod**" الضرر البيئي بأنه: " الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء..."، كما عرفه الفقيه "**Bocken**" على أنه:" الضرر البيئي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التوازن الإيكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير، وبعبارة أخرى يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه: تلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية، كما تبنى الفقيه" **Martine Remond**" نفس التعريف فعرفه بأنه:" الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية". كما عرفه التوجيه الأوروبي الحديث **CE/35/2004** المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٤/٢١ بأنه:" ذلك التغيير السلبي الملموس في المواد الطبيعية أو انخفاض القيمة القابلة للقياس من الخدمة المتصلة بالموارد الطبيعية، والتي تحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة". لمزيد من التفاصيل انظر:- د. رحموني محمد: التعويض النقدي عن الضرر الإيكولوجي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠٢، ديسمبر سنة ٢٠١٥، ص٥٦- ص٥٧.

٢ د. عبد الله تركي محمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

التي أصابت العناصر الطبيعية وهي المبالغ الضرورية لجبر ما لحق من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة نتيجة الاستعمال المفرط، بالإضافة إلى التكاليف التي تتطلبها عملية تقدير هذه الأضرار وتكاليف تنفيذ التدابير الضرورية لاسترجاع مصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى بديلة أو مماثلة لها.

عناصر التعويض المالي للضرر البيئي :

يشمل التعويض المالي للضرر البيئي ثلاثة عناصر أساسية تتضمن مبالغ استرجاع وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة، كما يشمل التكاليف المالية التي تعوض الإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها كما كانت قبل تضررها، بالإضافة إلى ذلك يشمل المبالغ الضرورية التي أنفقت بغرض تقدير هذه الأضرار [1] ونظرا لخصوصية والطابع غير المستقر للأضرار البيئية من الضروري إحداث نظام خاص للتعويض، لا يعتمد على تقدير جزافي مسبق بل على تعويض مؤقت قابل للمراجعة إلى حين استقرار أو توقف الآثار السلبية للنشاط الضار، كذلك ومن النقاط التي تثار حول مسألة تعويض الأضرار التي تمس الموارد الطبيعية والمطالبة القضائية في كون أن العناصر البيئية هي عناصر جامدة لا بمكنها أن تلجأ بنفسها إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها، الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات إلى الاعتراف للجمعيات البيئية بالحق في الدفاع عن

١ د. بوفلجة عبد الرحمان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١٥ ، ص١٧٨.

المصالح الجماعية للأفراد ورفع دعاوى ترمي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية. (١)

ثانيا: دور القاضي في تقديره التعويض عن الضرر البيئي :

أوضحت محكمة النقض في أحكامها الحديثة أن التعويض مقياسه هو الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذى فاته

---

١ اعترفت الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية المتعلقة بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، بإمكانية اللجوء إلى القضاء والطعن في تصرفات وانتهاكات الأشخاص الخاصة والعامة التي تتعارض مع نصوص التشريعات الوطنية البيئية،كما قام كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي وحتى بعض الولايات من الولايات المتحدة الأمريكية بإعطاء الحق للأشخاص خاصة الأشخاص المعنوية كالجمعيات المدافعة عن البيئة أو السلطات العامة في الدولة الحق في المطالبة القضائية سواء كانت أضرارًا مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة في القانون الفرنسي، كالتشريع الصادر في ١٠ يوليه ١٩٧٦ المتعلق بحماية البيئة والطبيعة والقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٩٥ المتعلق بتعزيز حماية البيئة. لمزيد من التفاصيل انظر:-

-Veit Koester, Le comité d'examen du respect des disposition de la convention d'Aarhus : un panorama des procédures et de la jurispudence, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2007 , pp 251-175, p270.

- Eckard Rehbinder, l'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 1997 , pp 16-42, p22.

-Busson Benoist, le mauvaise procès des recours des association, faux arguments et vraies menaces, revue juridique de l'environnement, n°01, 2001, pp59-71,p60.

وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية. [١] ودون التأثر بدرجة خطأ المسؤول ولا بالظروف المالية للمضرور.

أ – نشوء الحق في التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية :

لم يتفق الفقه حول وقت نشوء الحق في التعويض، فمنهم من يرى بأن الحق يقوم بنشوء الضرر، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية المدنية، في حين يرى فريق آخر بأن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ صدور الحكم، غير أن الأخذ بوقت تحقق الضرر هو المقبول منطقيا، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية لأن الأحكام القضائية تعتبر في الأصل كاشفة للحقوق وليست منشأة لها، بالإضافة إلى ذلك فإن الفعل الضار هو مصدر الحق في التعويض. إلا أن الحكم الذي يصدر بالتعويض يثبت الحق فيه ويعززه ويرتب عليه آثارا لم يكن مجرد نشوء الحق في التعويض فحسب من قبل ينتج عنها، وتتجلى أهمية ذلك من حيث إدخال عناصر الضرر المستحق عنها التعويض من جهة، ومن جهة أخرى تحديد المضرور بالانعكاس الذي يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر شخصي ناجم عما انعكس عليه من ضرر مس المضرور المباشر. [٢]

١ الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية . الدوائر التجارية – جلسة١٦/٣/ ٢٠٢٢

٢ د. عبد القادر أزوا: ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد ١٣ العدد ٢٨، مارس سنة ٢٠١٤، ص٤٩.

ب – موقف القضاء من عملية تقدير التعويض :

أما عن تقدير التعويض، فالقاضي هو الذي يقدره[١]، مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، والتي يقصد بها تلك الظروف التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور، وما قد أفاده بسبب التعويض[٢] يدخل في حساب القاضي عند تقديره التعويض، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات، فيقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي، أما ما يحيط المسؤول من ظروف شخصية، وجسامة الخطأ الذي ارتكبه، فلا يدخل في حساب التعويض، لأن التعويض يدفع بقدر جسامة الضرر، لا بجسامة الخطأ، فالتعويض يجب أن يكون مساويا للضرر المباشر الذي لحق المضرور [٣]، فإن لم يتمكن القاضي من تقدير التعويض بصفة نهائية وقت

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:-

- د. جلال علي العدوي: اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٨٩ – ص٤٩٠.
- د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة،١٩٨٨، ص ٥٣٣.

٢ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام: العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، ج ١، مرجع سابق، ص ٩٧٢.

٣ إن مؤدى نصوص المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من التقنين المدنى أن المشرع أفسح لقاضى الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة فى تقدير التعويض دون أن يقيده القانون المدنى بضوابط معينة ، وسلطة قاضى الموضوع فى تقدير التعويض ولئن كانت تامة إلا أنها ليست تحكمية إذ يخضع فى ممارستها للمبدأ الأساسى المنصوص عليه فى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات =

النطق بالحكم، جاز له أن يحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

ج – دور القاضي في تخفيف علاقة السببية في أضرار التلوث :

منح المشرع سلطة التقديرية واسعة لقاضي الموضوع في تخفيف علاقة السببية في أضرار التلوث وذلك مع تيقن القضاء والفقه الحديث بأنه لا يجب الارتكاز على الوسائل التقليدية لإثبات علاقة السببية بين النشاط الملوث والضرر البيئي، والبحث عن تقنيات جديدة تتوافق مع خصائص الضرر البيئي التي تعمل على تخفيف عبء إثبات الضرر البيئي، وفي نفس الإطار وبقصد التخفيف من عبء علاقة السببية في أضرار التلوث فقد اتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى جعل الأنشطة الخطرة قرينة قوية على العلاقة بينها وبين المضرور، وبالتالي فإن صاحب النشاط يكون مسؤولا عن الخطر المرتبط بالمخلفات التي خولها إلى شخص آخر بهدف التخلص منها وذلك إذا كانت بقايا المخلفات تمثل

=

التى توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، مما مقتضاه أنه يجب على قاضى الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر ، بحيث يراعى فى هذا التقدير الظروف الملابسة ومقتضيات العدالة . ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافئ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته المعادلة ويصلح بديلاً عن الضرر، وأن يفصح فى أسباب حكمه عن مصادر الأدلة التي كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وإلا كان حكمه قاصراً انظر:- الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ جلسة١٢/١/ ٢٠١٤ .

الامتداد المباشر لنشاطه ويكون ذلك دون البحث عن السبب المباشر للضرر.[١]

د – صعوبات تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي :

يعتبر مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ السائد في تقدير التعويض، وعليه فإن التعويض يشترط أن يشمل ما لحق المضرور من ضرر الذي أصابه، بحيث يتساوى التعويض مع الضرر فلا يتجاوزه حتى لا يثرى المتضرر على حساب الملزم بالتعويض [٢]، ولا ينقض عنه حتى يتم الوصول إلى العدالة محو وجبر الضرر، ولإصلاحه يتوجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهما عنصرا كل تعويض. ويمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض متى كانت المسألة المعروضة عليه تثير أمورا فنية، وإن كان غير ملزم

---

١ لمزيد من التفاصيل انظر: –

– د. عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٤، ص ٢٢٤.

– د. بن سعدة حدة: صعوبة إثبات الرابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر سنة ٢٠١٧، ص١٥٠– ص١٥٢.

– د. صباح عسالي: قصور المسؤولية المدنية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان سنة ٢٠١٧، ص١٦٦.

٢ د. نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩٤.

بالأخذ بما وصلت إليه الخبرة فإنه يقع على كاهله حين يستبعد رأيهم إلى تسبيب حكمه. [1]

وبخصوص الأضرار البيئية تختلف الصعوبات كليا، فالتشريعات لا تنظر إلى الضرر البيئي إلا بطريقة غير مباشرة من خلال الإضرار بمصلحة خاصة، كالمساس بملكية الغير ومن ثم لا يتم قبول الضرر الحقيقي الذي يصيب البيئة. وعليه إذا ارتكز المضرور في دعواه على ضرر مس العناصر الطبيعية للبيئة) الحيوان، الماء، الهواء...) فيبرز بوضوح عدم توافق نصوص القانون مع هذا الضرر. ويعود ذلك إلى العديد من العوامل منها أن بعض الأموال ليست ملكا لأحد، بالإضافة إلى ذلك أنه في كثير من الأحيان ما يصطدم إثبات الضرر بالمتغيرات العلمية، حيث غالبا ما ينجم عن نقص المعلومات الخاصة بتفاعلات الوسط البيئي وبترابط عناصره تفاوت كبير في بعض أنواع التلوث.

– إن القضاة نجدهم في كثير من الأحيان يغضون النظر عن الوجه الحقيقي للضرر البيئي، وهو الضرر الذي يمس البيئة، ويتجهون إلى إصلاح الأضرار التي تم تقديرها ماليا فقط. وإن كانوا يظهرون بعض المرونة في تقديرهم لصفة بعض الأضرار، فهم يقبلون مثلا تعويض الضرر الواقع حاليا بالإضافة إلى الضرر الذي يمكن أن يسببه للصيادين في المستقبل.

وبالرغم من ذلك يمكن أن تتطور الأمور بطريقة إيجابية، فمن ناحية يمكن أن تتقدم طرق تقييم الضرر، ويبدأ القانون في رصد مبلغ معين لإعادة بناء بعض العناصر الطبيعية، وبالتالي فيقع على كاهل

١ د. فايزة طبيب: الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، لعدد التاسع، يونيو سنة ٢٠١٧، ص٥١٣.

الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك، ويتوجب عليه إصلاح الأضرار التي حدثت وذلك امتثالا لقواعد المسؤولية المدنية. [١]

مشكلة التقدير النقدي للتعويض :

تعد مسألة تقدير النقدي للتعويض مشكلة تعترض القاضي، وذلك لخصوصية العناصر البيئية التي لا يمكن تقويمها بالمال فلا يجدي معها التعويض النقدي، وذلك لندرتها أو للقيمة التي تحوزها، فالضرر البيئي بصفة عامة والضرر البيئي الخالص على وجه الخصوص يتميز بامتداده وشموله، الأمر الذي يجعل من مسألة التقدير الاقتصادي لنتائجه السلبية على العناصر الطبيعية أمرا صعباً. [٢] الا انه يجوز للقاضي أن يرتكز في حكمه على معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية، كما على القاضي أيضا في حكمه المتعلق بتحديد قيمة الضرر أن لا يتجاوز الحد المذكور في الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك الشأن.[٣]

---

١ د. نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٩٧- ص٩٨.

٢ لمزيد من التفاصيل انظر: -

- نورة سعداني: الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر البيئي الخالص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، يونيو سنة ٢٠١٧، ص٣٥٥.
- شتوي حكيم - بلعبيد نصيرة: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونش ريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، يوليو سنة٢٠١٨، ص٤٢.

٣ اقترح الفقيه " fostan " عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية قصد تيسير مهمة القاضي في عملية تقديره للتعويض أبرزها طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي وطريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي. ويقصد بطريقة التقدير الموحد للضرر هو ذلك =

وقد لاقى هذا التوجه انتقادا واسعا، نظرا للصعوبات التي يمكن أن تنتج عن الأخذ به، إذ من الصعب التأكد من أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد تحقق بالفعل، بالإضافة إلى أن تكلفة هذه الأخيرة يمكن أن تعتمد على العناصر الطبيعية التي أصبح تقديرها نقدا يتسم بالمخاطرة، كما أنه لم يراعي أن العناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهذه الأخيرة هي معطيات ذات خصائص متميزة مما يجعل مهمة تقديرها نقدا أمرا بالغ الصعوبة. أما الطريقة الثانية والمتمثلة في طريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي، فتقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي. (١)

=

التقدير المحدد بقيمة استبدال العناصر الطبيعية، التي تلوثت أو تلفت بغيرها من ذات جنسها وصفاتها، ولذلك فإن هذا التقدير يقوم على أقل كمية ممكنة للتعويض عن الضرر الذي حل بعناصر البيئة، وذلك بسبب أن أساسه يقوم على إيجاد قيمة استبدال عناصر طبيعية بمثيلاتها، خلافا لقيمة هذه العناصر واقعيا، على اعتبار أن العناصر الطبيعية للبيئة في غالب الأحيان ليس لها قيمة تجارية محددة. لمزيد من التفاصيل انظر:

– د. إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، مرجع سابق، ص١٩٣.

د. عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٠٥ – ص٢٠٧.

١ يتميز التقدير الجزافي للضرر البيئي بأنه لا يقبل بترك أي ضرر بيئي دون تعويض، وقد تبنت هذه الطريقة العديد من التشريعات منها المشرع الفرنسي في تطبيقات كثيرة منها قانون الغابات الذي يعاقب كل من يقطع أشجارا في غابة أو يحرقها بغرامة تحسب وفق عدد الهكتارات المحترقة، ويوقع قانون تنظيم المدن غرامة تحسب وفق عدد الأمتار التي تم البناء عليها بدون رخصة. لمزيد من التفاصيل انظر:–

=

الخاتمة

يلعب القاضي دورا مهما في تطبيق التشريعات والقوانين، معتمدا في ذلك على مختلف الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي، لاسيما في المسائل المرتبطة بتعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيبهم، غير أن الأمر يتسم بالصعوبة والتعقيد في نطاق الأضرار البيئية والتي تعتبر هي أحد المسببات الرئيسية في حدوث التغير المناخي، نظرا لتميز هذه الأخيرة عن غيرها من الأضرار الأخرى كارتباط العديد من العوامل في ظهوره وامتداده وتراخيها للمستقبل، الأمر الذي يفرض على القاضي الارتكاز على قواعد وأسس للمسؤولية مختلفة عن القواعد العامة، فالتعويض بوصفه الجزاء المدني للأضرار البيئية التي تصيب البيئة، يتميز عن غيره من الأضرار المنصوص عليها في القواعد العامة بخصائص معينة كاستمراريته وانتشاره، وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه القاضي عند محاولته إسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر البيئي المتميز و المسبب للتغير المناخي.

حيث تثار العديد من الصعوبات بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة، كتحديد المقصود بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية،

=

– عجالي بخالد – طلب خيرة: الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٧.

– قنصو ميلود زين العابدين: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة، ٢٠١٣، ص١١١.

وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ طريق آخر وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى ذلك فإن الأصل في التعويض يكون نقدا، إلا أنه وفي نطاق الضرر البيئي المسبب للتغير المناخي وجب التركيز على مجالات أخرى للتعويض وتقديمها على التعويض النقدي كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ووقف الضرر وذلك بغرض المحافظة على العناصر البيئية واسترجاعها.

إن المنازعات البيئية المرتبطة بالمسؤولية، والتعويض عن الأضرار البيئية ذات الطبيعة الخاصة دولية الانتشار والتي تعتبر أساس مشكلة التغير المناخي، جعل هناك طرحاً يجعل من القاضي الدولي هو صاحب الاختصاص بالنظر في الكثير من القضايا المتعلقة بها، إلا أن هذا الطرح لا ينقص من أهمية القاضي الوطني وإمكانية الاختصاص في الفصل فيها، حيث يرى جانب كبير من الفقه بأن القاضي الوطني هو الأنسب، والأكثر دراية بتنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، مما يعد مكملا جوهريا للأحكام الدولية المقررة في الاتفاقيات الجماعية، أو الثنائية وتحقيق حماية فعلية للبيئة الإنسانية. إضافة إلى أن القضاء الوطني يقتصد الوقت والجهد مقارنة بالتحكيم والدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئة تحكيم، والإجراءات واجبة الإتباع أمامها، واختيار القانون واجب التطبيق، ودفع نفقات وأتعاب المحكمين وغيرهم.

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

- المسؤولية التقصيرية هي أوسع من مسؤولية حارس الأشياء مما يستوجب تطبيقها على الأضرار التي تنسب إلى الشيء الخاضع للحراسة في نطاق اثبات المسؤولية عن الاضرار البيئية.
- ومن أبرز العوائق التي تعترض القاضي أثناء حكمه بالتعويض النقدي للضرر البيئي الخالص، أن الضرر البيئي الخالص قد يكون من الصعب إصلاحه ويكون من المستحيل في كثير من الأحيان.
- تتجلى صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي الخالص في كيفية تقويم العناصر البيئية.
- عملية التقدير المالي للضرر البيئي تحتاج بالأساس إلى خبرة فنية بسبب تراخي ظهور الضرر البيئي واحتياجه لفترة زمنية طويلة لتكتمل آثاره مما يصعب على القاضي الحكم بالتعويض وتقديره، لذلك فأنه يحتاج لأدوات فنية وتقنية باهظة جدا، إضافة إلى درجة عالية من التقدم العلمي

ثانياً : التوصيات :

- من الضروري تبني مبدأ افتراض قيام المسؤولية المدنية عن كل نشاط ينجم عنه الإضرار بالبيئة بغض النظر عما ما إذا كان هناك خطأ أم لا.
- تطوير قواعد المسؤولية المدنية، بتضمينها نصوص تعطي حماية أكثر للمتضرر عن طريق عدم إرهاقه بإثبات علاقة السببية من طرف القاضي.
- إلزام القاضي أثناء تقديره للضرر البيئي المسبب للتغير المناخي بمراعاة العوامل التي أحاطت بالضرر بالنظر إلى المتسبب فيه، وبالنظر إلى المتضرر، وعليه فقد تكون هناك ظروف متصلة بضحية الضرر سواء أكان هذا الضرر مرتبط بماله أو جسمه فيقدره القاضي تقديرًا شخصياً وليس موضوعياً.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، ط١، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٩٩٧.

أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

إسماعيل محمد محمد عبد الحفيظ: فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

أنور سلطان: مصادر الالتزام، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

بوذياب سليمان: مبادئ القانون المدني، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

توفيق حسن الفرج: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

جلال علي العدوي: اصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

جميل عبد الباقي الصفيد: الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١١.

خالد محمد الماروني: التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٢.

ره نج رسول حمد: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

سعيد سالم جويلي: التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني،دار الكتب القانونية، القاهرة،١٩٨٨.

صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

عامر طراف: المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٢م.

عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

عبد الله تركي حمد العيال الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣.

عبد المجيد الحكيم – محمّد طه البشير– عبد الباقي البكري: القانون المدني وأحكام الالتزام ،الجزء الثاني، ط١، دار السنهوري القانونية، القاهرة،٢٠١٥.

عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.

عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٤.

عبد الوهاب عرفه: الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، عقدية تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

عبدالحكيم فودة : التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٨.

عز الدين الدناصوري –عبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط ٦، دون مكان نشر، دون ناشر، ١٩٩٧.

عطا سعد محمد حواس: جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

علي سعيدان: " حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨.

علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨.

علي فيلالي: الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٠.

علي فيلالي: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط ٢، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

عواطف زرارة : التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٩.

عيسى مصطفى حمادين: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ودار اليازوري، عمان، الأردن، سنة ٢٠١١.

فارس وكور: حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط١، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠١٥.

فتحي محمد مصيلحي: الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة٢٠٠٢.

محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعية الجديدة للنشر، الأزراطية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

محمد حسنين: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ١٩٨٣.

محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط ١، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨.

محمد صبري السعدى: مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقضاء المدني؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

مصطفى العوجي: القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج ٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٧.

منير محمد أحمد: المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

نبيل ابراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ وما بعدها للتقنين المدني الفرنسي، الجزء الثاني، أحكام الالتزام؛ دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٢٠.

نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧.

نزيه المهدي: مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، الجيزة ،٢٠٠٦.

هدى عبد الله : دروس في القانون المدني ، الأعمال غير المباحة ، المسؤولية المدنية ؛ الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨.

يوسف نجم جبران: النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات، ط٢، منشورات عويدات، مع الاشتراك مع ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٨١.

رسائل الماجستير والدكتوراه

بوفلجة عبد الرحمان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١٥.

جمال واعلى: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠.

حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.

زليخة لحميم: المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة . الجزائر، ٢٠١٣.

عباد قادة: الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة ٢٠١٧.

فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار، المسؤولية المدنية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة ١٩٨٨.

محمد حمداوي: نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، كليه الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر،٢٠١٤.

محمد على حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥١١ ، يوليو ٢٠١٣.

مراد بن صغير: الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٠.

مصباح عبد الله عبد القادر إحواس: أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١١.

نور الدين يوسفي : جبر الضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية، مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية ،رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة٢٠١٢.

المجلات العلمية – الدوريات

أحمد مراد وعلاء الدهان : أثر تغير المناخ في مستقبل المصادر المائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في: د. جمال سند السويدي "تقديم" وآخرون، التغير المناخي ومستقبل المياه ، ط ١،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٨ م.

أمال بن قو : التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو سنة ٢٠١٦.

أمحمد بوصيدة: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة٢، الجزائر، المجلد ٠٦ العدد ١٢، سنة ٢٠١٦.

باسم محمد فاضل – مصطفى السعيد دبوس: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان: القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣-٢٤ /٤/٢٠١٨.

بن سعدة حدة: صعوبة إثبات الرابطة السببية في أضرار التلوث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر سنة ٢٠١٧.

الحسين شكراني: العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية ،ابوظبي ،الامارات العربية المتحدة، مج: ١، ع: ١ ديسمبر ٢٠١٢ م.

خالد بالجيلالي: المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد ٠٢، يونيو ٢٠١٥.

داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة. الكويت، العدد الرابع، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

رحموني محمد: التعويض النقدي عن الضرر الإيكولوجي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد ٠٢، العدد ٠٢، ديسمبر سنة ٢٠١٥.

رواحنة زوليخة: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع عشر، يونيو ٢٠١٨.

زكية بهلول: العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة الجزائر، ع: ٢٨. سبتمبر ٢٠١٧ م.

شتوي حكيم – بلعبيد نصيرة: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونش ريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، يوليو سنة٢٠١٨ .

صباح عسالي: قصور المسؤولية المدنية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني،يونيو سنة ٢٠١٧.

عباس غالي الحديثي: العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، ع: ٢، ديسمبر ٢٠١٤ م.

عبد القادر أزوا: ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد ١٣ العدد ٢٨، مارس سنة ٢٠١٤.

عبد الله الدروبي – إيهاب جناد – محمود السباعي: التغيُّر المناخي وتأثيره على الموارد المائية في المنطقة العربية، المركزُ العربي لدراسات المناطق الجافة والأرضي القاحلة (أكساد)، المؤتمر الوزاري العربي للمياه، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

عبد المسيح سمعان عبد المسيح: العدالة المناخية: بعدًا جديدًا للثقافة البيئية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية "المؤتمر العلمي العشرون: الثقافة البيئية العلمية– آفاق– تحديات"، الجمعية المصرية للتربية العلمية، القاهرة، ٢٠١٧ م.

عجالي بخالد – طلب خيرة: الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، يونيو سنة ٢٠١٦.

عز الدين قمراوي: الحماية القانونية والقضائية للبيئة الساحلية والبحرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، العدد الأول، يونيو سنة ٢٠١٣.

عصام الدين إبراهيم القليوبي: ملاحظات على مشروع القانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين في الفترة من ٢٥ – ٢٦/ ١٩٩٢ م، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٩٢ مجموعة أعمال المؤتمر.

فايزة طبيب: الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، لعدد التاسع، يونيو سنة ٢٠١٧.

فوزية دباغ: دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، لبنان، يوليو العدد الثاني، سنة ٢٠١٣.

قايد حفيظة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، العدد الخامس، يونيو سنة ٢٠١٥.

قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٣.

ليزه عبد العزيز أحمد: المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد في الفترة من ٢٣-٢٤ /٢٠١٨/٤، تحت عنوان القانون والبيئة.

نادر نور الدين محمد، تغيرات المناخ والقطاع الزراعي ومستقبل الأمن الغذائي العربي، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، مركز الخليج للدراسات، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠ م.

نعيمة عمارة: الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد التاسع يونيو ٢٠١٣.

نورة سعداني: الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر البيئي الخالص، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد التاسع، يونيو سنة ٢٠١٧ .

القوانين

القوانين المصرية

المادة رقم ١٧٨ من القانون المدني المصري

المادة (١) فقرة ٧ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م

القوانين العربية والأجنبية

المادة (٣) قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ م.

المادة ١٣٨٤ الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي

قانون تدعيم حماية البيئة الفرنسي الصادر في٢ فبراير ١٩٩٥.

اعلانات ومعاهدات دولية – وثائق

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي بروكسل ١٩٦٩.

الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية المتعلقة بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية.

الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي في أكتوبر١٩٧٧. مطبوعات منظمة الأمم المتحدة المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر.

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، ٢٠٠٩ م.

الاحكام القضائية – الطعون

نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ج٤،ص٨٦١ رقم ٢٥.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ بتاريخ ٢٤ /٦/ ١٩٨٢ سنة المكتب الفني ٣٣

الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٨/١/ ٢٠١٩

الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق جلسة١١/٢٠/ ٢٠١٦

الطعن رقم ٦٩٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٤/١٠/ ٢٠١٧

الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٨/١/ ٢٠١٩

الطعن رقم ٨٠١٤ لسنة ٧٩ ق جلسة٣/٢/ ٢٠١٢ (س ٦٣ ص ٤٥٥ ق ٧٠)

الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢/٢٠/ ٢٠١٤

الطعن رقم ١١٦٥٢ لسنة ٨٠ ق جلسة٢/٣٢/ ٢٠١٢ . س ٦٣ ص ٢٨٧ ق٤٣.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ١٢/٢٤/ ١٩٨٥ مكتب فنى (سنة ٣٦ – قاعدة ٢٤٣ – صفحة ١١٧٨).

الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٦٥ جلسة ١/٨/ ٢٠١٩

الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ جلسة١/١٢/ ٢٠١٤ .

الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية . الدوائر التجارية – جلسة١٦/٣/ ٢٠٢٢

ثانيا : باللغة الأجنبية

الإنجليزية

David Estrin: Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption (IBA), 2014.

Environmental Justice Foundation: Protecting Climate Refugees (EJF), 2015.

Kerber Guillermo, Climate Change and Climate Justice "An Ecumenical Approach", In: Andrianos Lucas and Sneep J. W, Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11, Orthodox Academy of Crete, Vol. 2, 2012..

Susanne, B, Climate Change, Encyclopedia of Tourism, 28 (1), 2015.

الفرنسية

Busson Benoist, le mauvaise procès des recours des association, faux arguments et vraies menaces, revue juridique de l'environnement, n°01, 2001.

Eckard Rehbinder, l'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement, revue européenne de droit de l'environnement, n°01, 1997 ..

J. Kokotte, (Grand Ch), 24 juin 2008 , commune de Mesquer c/ totale France SA et total international Ltd, affaire C-188/07 Directive n°77/442/Cee - Gestion des déchets – notion des déchets – principe du pollueur- payeur- Détenteurs – Détenteurs antérieurs – Producteur du produit générateur – hydrocarbures et fioul lourdNaufrage- convention sur la responsabilité civile pour les dommage dus a la pollution par les hydrocarbures – Fipol – Avec conclusions..in : Revue européenne de droit de l'environnement, n°4, 2008, projet de convention relative au statut international des déplaces environnementaux.

Pascale Steichen, la responsabilité environnementale dans la sites natura 2000, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2009.

Veit Koester, Le comité d'examen du respect des disposition de la convention d'Aarhus : un panorama des procédures et de la jurispudence, revue européenne de droit de l'environnement, n°03, 2007.

ثالثا: المواقع الالكترونية

Alina Bradford "Pollution Facts & Types of Pollution "
www.livescience.com

-National Climate Change Secretariat, International Efforts, Link
https://www.nccs.gov.sg/climate-change-and-singapore/international-efforts

Jerry A. Nathanson, "Pollution"
www.britannica.com
www.nationalgeographic.org
https://ar.wikipedia.org/wiki.
https://www.mosoah.com/science/environment/radioactive-pollution/